

التعليل ومسالكه وقوادحه عند الإمام الماوردی في كتابه الحاوي الكبير دراسة تأصيلية

أحمد فايز سليمان "أبو عيد النتشة"، مُدرّس في كُليّة الفقه الشافعي - جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان-الأردن.

تاريخ استلام البحث: 2026/09/12	تاريخ نشر البحث: 2025/10/02	المجلد: 8	العدد: 10
--------------------------------	-----------------------------	-----------	-----------

الملخص بالعربية:

تناولت هذه الدراسة موضوع التعليل عند الإمام الماوردی في كتابه الحاوي الكبير من حيث تعريفه ومشروعته ومسالكه وقوادحه، وقد اعتنى العلماء بهذه المسائل المبحوثة اعتناء كبيراً، واختلفوا فيها اختلافاً كبيراً، وعليه فقد عمل الباحث على بيان معنى التعليل عند الإمام الماوردی، وبيان رأيه في جوازه، وتعيين مسالكه وقوادحه المعتبرة عنده، ومقارنة ذلك كله مع آراء غيره من العلماء، وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى عدد من النتائج، ومنها: أن معنى التعليل عند الإمام الماوردی هو: ذكر وبيان وإظهار العلّة، وسواء أكان هذا الذكر من أجل القياس أم لا، وسواء ظهرت المناسبة في العلّة أم لم تظهر، وأنه يوافق جماهير أهل العلم في جوازه ومشروعته، وأن المسالك والقوادح التي اعتبرها وأصل لها أو أعملها أثناء بحثه في المسائل الفقهية من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية قد قال بصحتها جمهور العلماء.

الكلمات المفتاحية: التعليل، المسالك، القوادح، الماوردی، الحاوي الكبير.

Legal Rationale (Ta'leel), Its Pathways, and Objections According to Imam Al-Mawardi in Al-Hawi al-Kabir: A Foundational Study

Ahmed Fayiz Sulaiman "Abu Eid Al-Natsheh", Lecturer at the Faculty of Shafi'i Jurisprudence - The World Islamic Science & Education University, Amman, Jordan.

Corresponding Author: Ahmed Fayiz Sulaiman "Abu Eid Al-Natsheh", **E-mail:** ahmad2020alnatsheh@gmail.com

RECEIVED: 12 September 2026

PUBLISHED: 02 October 2026

DOI: 10.32996/jhsss.2026.8.10.3

Abstract in English:

This study examines legal rationale (Ta'leel) according to Imam Al-Mawardi in Al-Hawi al-Kabir, exploring its definition, legitimacy, pathways (Masalik), and objections (Qawadih). The researcher clarifies Al-Mawardi's definition of Ta'leel, his stance on its permissibility, and his recognized pathways and objections, comparing them with other scholars' views. Key findings show that Al-Mawardi defines Ta'leel as clarifying the effective cause ('Illah), whether for analogical reasoning (Qiyas) or otherwise, and regardless of whether its appropriateness (Munasabah) is apparent. He aligns with the scholarly majority regarding its legitimacy. Moreover, the pathways and objections he foundationalized or applied to derive legal rulings (Al-Ahkam al-Shar'iyah) are deemed valid by the majority of scholars.

Keywords: Ta'leel, Masalik, Qawadih, Al-Mawardi, Al-Hawi al-Kabir.

المقدمة:

إن القياس هو رابع الأدلة الشرعية الكلية التي قام عليها الفقه الإسلامي، وعمل به أئمة المذاهب الأربعة وغيرها، ولا يخفى على صاحب اطلاع على تاريخنا الإسلامي العلمي أن الإمام القاضي أبا الحسن الماوردی هو أحد كبار علماء الأمة الإسلامية عموماً، وفقهاء الشافعية خصوصاً، وله المكانة العالية البارزة في علم الفقه الإسلامي وأصوله، ويُعدّ كتابه (الحاوي الكبير) موسوعة علمية فقهية ضخمة، وكنزاً ثرياً يحتوي على جواهر

من قواعد وعلم شتى تتعلق بالأحكام الشرعية، منها تأصيلات لدليل القياس الأصولي بأنواعه وأقسامه، ولركنه الأهم وهو العلة، ومسالكها وقوادحها، ومنها أيضاً أقيسة عملية تطبيقية، استعملها لاستنباط الأحكام الشرعية، وجادل بها عن رأيه، وردّ من خلالها على مخالفه؛ فليُعلو رتبة مبحث العلة بين مباحث القياس، ولمكانة الإمام المازدي، وكتابه الحاوي الكبير بين الأئمة وكتبهم؛ فقد عرّف الباحث على تناول الجانب التأصيلي للتعليل ومسالكه وقوادحه عند الإمام المازدي في كتابه الحاوي الكبير، والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة فيما يلي:

أولاً: ما التعليل عند الإمام المازدي وما رأيه وآراء العلماء في جوازه؟

ثانياً: ما مسالك التعليل وقوادحه عند الإمام المازدي؟

أهداف الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة فإن أهدافها تتلخص فيما يلي:

أولاً: ذكر معنى التعليل عند الإمام المازدي، وبيان رأيه وآراء العلماء في جوازه.

ثانياً: بيان مسالك التعليل وقوادحه عند الإمام المازدي.

أهمية الدراسة:

أولاً: تُبرز هذه الدراسة مكانة القياس والتعليل في الفقه الإسلامي وأصوله.

ثانياً: تستخرج هذه الدراسة الجوانب الأصولية لقواعد التعليل المتضمنة في كتاب الحاوي الكبير للإمام المازدي.

ثالثاً: تُظهر هذه الدراسة جانباً مهماً من الشخصية العلمية الفريدة لدى الإمام المازدي.

منهج الدراسة:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث سيقوم الباحث بتتبع واستقراء أقوال الإمام المازدي الأصولية الواردة في كتابه الحاوي الكبير، بحيث يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة.

ثانياً: المنهج الوصفي: حيث سيقوم الباحث بسرد ما تمّ استقراؤه بطريقة تتناسب مع طرق التأليف الأصلية من غير إخلال أو تحريف للإمام المازدي، بل كما هي في كتابه.

ثالثاً: المنهج التحليلي: والذي سيقوم الباحث من خلاله بتحليل آراء الإمام المازدي، ودراستها دراسة جادة بحيث يُظهر من خلالها منهجه في التعليل ظهوراً جلياً.

رابعاً: المنهج المقارن: والذي سيستفيد منه الباحث في مقارنة الآراء الأصولية للإمام المازدي بآراء غيره من الأصوليين.

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاع الباحث من خلال ما توفّر بين يديه من وسائل بحث مُرتبطة بمؤسسات علمية: كالمكتبات الجامعية، والمكتبات العامة، والخاصة...، فقد وجد عدداً من الدراسات المتعلقة بموضوع بحثه، وهذا عرض لبعض ما وجده:

الدراسة الأولى: "الآراء الأصولية للمازدي من خلال شرحه الفروع الفقهية في كتابه الحاوي الكبير"، رسالة دكتوراة في جامعة أم درمان، 2003م، للباحثة: خديجة علي حمد الترابي.

وقد استفرغت الباحثة جهدها -في هذه الدراسة- في الكلام عن مباحث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأطالت في ذلك، لكنها لم تُفصّل في مبحث القياس، لا في الجانب التأصيلي ولا التطبيقي.

والفرق بين هذه الدراسة وبين دراستي: أن هذه الدراسة عامة في جميع مسائل أصول الفقه، لكن دراستي ستكون خاصة بمبحث القياس، بل بموضوع التعليل على وجه التحديد.

الدراسة الثانية: "المسائل الفقهية المبنية على القياس عند المازدي من كتابه الحاوي الكبير في كتابي الرّضاع والنفقات جمعاً ودراسة"، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى 2016م، للباحثة: آلاء بنت مجرب السلمي، وقد عرّفت الباحثة في دراستها بالإمام المازدي وكتابه الحاوي، وتكلّمت عن تعريف القياس وحجّيته وأركانه وشروطه عند الإمام المازدي.

والفرق بين دراستي وبين هذه الدراسة:

أ. اكتفت هذه الدراسة بذكر بعض ما تكلم عنه الإمام الماؤزدي في مبحث القياس في الجانب التأصيلي، ولم تتكلم عن التعلييل ومسالكه وقوادحه، بينما ستعنتني دراستي بهذه المسائل من خلال ما صرح به الإمام الماؤزدي، أو من خلال ما يمكن استنباطه من الأقيسة التي كان يسوقها ويستدل بها على الأحكام.

ب. ذكرت هذه الدراسة بعض آراء الأصوليين في بعض المسائل المبحوثة فيها، بينما ستعنتني دراستي بعرض آراء الأصوليين الذين جاؤوا بعد الإمام الماؤزدي كالزاري والآمدي وغيرهما، والمقارنة فيما بينها بحيث يظهر المنهج الذي امتاز به عن غيره في التعلييل.

الدراسة الثالثة: "مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين"، دار البشائر الإسلامية، ط2، 2000م، أصل هذا الكتاب رسالة قُدمت لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، للدكتور: عبد الحكيم السعدي، وهذه الرسالة من أوسع ما كُتب في باب العلّة؛ إذ مرّ مؤلفها على جميع مباحث العلّة دراسة وتحليلاً ومقارنة، وقد استفدت منها في التعرف على بعض أقوال الأصوليين وتحليلها.

والفرق بين دراستي وبين هذه الدراسة: أن هذه الدراسة مع اتساعها وشمولها إلا أنها لم تتعرض لأقوال الإمام الماؤزدي الأصولية، بينما ستعنتني دراستي بأقواله دراسة وتحليلاً ومقارنتها بأقوال غيره من الأصوليين.

وأخيراً يرى الباحث أن هذه الدراسات وغيرها ممّا وقف عليه ممّا له علاقة بالموضوع لا تُغني عن دراسته؛ حيث إن ما وقف عليه إما أنه لم يبحث موضوع دراسته أو أنه بحثه بحثاً عاماً بعيداً عن الإمام الماؤزدي وكتابه الحاوي الكبير.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تعريف التعلييل عند الإمام الماؤزدي وبيان رأيه وآراء العلماء في جوازه

المطلب الأول: تعريف التعلييل لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: التعلييل لغةً

الفرع الثاني: التعلييل اصطلاحاً

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في جواز تعلييل أفعال الله تعالى وأحكامه ورأي الإمام الماؤزدي في ذلك

الفرع الأول: بيان مذاهب العلماء في جواز تعلييل أفعال الله تعالى ورأي الإمام الماؤزدي في ذلك

الفرع الثاني: بيان مذاهب العلماء في جواز تعلييل أحكام الله تعالى ورأي الإمام الماؤزدي في ذلك

المبحث الثاني: مسالك التعلييل وقوادحه عند الإمام الماؤزدي

المطلب الأول: مسالك التعلييل عند الإمام الماؤزدي

الفرع الأول: تعريف مسالك التعلييل لغةً واصطلاحاً

الفرع الثاني: أنواع مسالك التعلييل عند الإمام الماؤزدي

الفرع الثالث: إثبات العلّة بالاستنباط وطرق الاستدلال عند الإمام الماؤزدي

المطلب الثاني: قوادح التعلييل عند الإمام الماؤزدي

الفرع الأول: تعريف القادح لغةً واصطلاحاً

الفرع الثاني: أنواع قوادح التعلييل عند الإمام الماؤزدي

الخاتمة

المَبْتَحُ الأول: تعريف التعليل عند الإمام الماوردي وبيان رأيه وآراء العلماء في جوازه

المطلب الأول: تعريف التعليل لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: التعليل لغةً: مصدر علّل، نقول: علّل يُعلّل تعليلًا، والتعليل هو: السقي بعد السقي، وقطف النمرة مَرّة بعد الأخرى⁽¹⁾، وغير ذلك من المعاني التي يجمعها أصل واحد، وهو: **التكثير أو التكرير**⁽²⁾، ومن معانيه كذلك: **الإشغال والإلهاء**، يُقال علّل الصبي بالطعام عن اللبن، أي: ألهاه به وأشغله⁽³⁾.

ومما يُناسب هذه الدراسة من المعاني ما قاله الفيومي في المصباح: قول القائل: أعلّه، أي: "جعله ذا علّة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم"⁽⁴⁾، ومن معاني العلّة: السبب⁽⁵⁾؛ فعلى هذا يكون من معاني التعليل لغةً: **ذكر وبيان السبب الذي أدّى إلى فعل أو حدث ما**⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: التعليل اصطلاحاً: للتعليل عدّة معاني بحسب اصطلاح علماء كلّ قنّ، فله اصطلاح خاصّ عند علماء الصّرف والبديع والحديث وغيرهم، لكن الباحث سيذكر من هذه المعاني ما له علاقة بعلم الأصول، ومن هذه المعاني:

الأول: "هو إلحاق المُعلّل الفرع بالأصل بالعلّة المُقتضية لذلك"⁽⁷⁾.

وقيل: "التعليل هو القياس"⁽⁸⁾، وهذا بحسب اصطلاح الحنفية، فقد جعلوا التعليل مرادفًا للقياس⁽⁹⁾، بخلاف الجمهور الذين مايزوا بينهما، وجعلوا التعليل إبداء المُناسب واستخراجه⁽¹⁰⁾.

والملاحظ أن هذا المعنى خاصّ بإجراء القياس، وليس إظهارًا وبيانًا للعلّة فقط، وسواء ظهرت الحكّم والمصالح أم لا.

الثاني: هو الإخبار من المُعلّل عن إلحاقه الفرع بالأصل بالعلّة المُقتضية لذلك⁽¹¹⁾.

وهذا المعنى قريب من سابقه إلا أن الذي سبقه يرى أصحابه أن التعليل هو نفس إجراء القياس الذي يستلزم وجود العلّة الجامعة، أما هذا المعنى فهو إخبار المُعلّل عن إجرائه القياس.

وبحسب هذين المعنيين يظهر أن التعليل من عمل المُجتهد لا من عمل الشارع، ويَدُلّ على ذلك تعبيرهم بكلمة (إلحاق)، وهذا التعبير يَدُلّ على أن القياس من عمل القائس المُجتهد بخلاف التعبير بـ (المساواة) كما هو مذكور في كُتب أصول الفقه⁽¹²⁾.

الثالث: هو بيان العلّة التي يصح توطؤ الحكم بها؛ لظهورها وانضباطها، لا بيان مُطلق ما يُسمى حكمة ومصلحة وفائدة⁽¹³⁾.

بحسب هذا المعنى، فإنّ التعليل هو مُجرّد بيان العلّة التي يصح تعليق الحكم بها، وإن لم يُحمل فرع على أصل؛ لأجل هذه العلّة، ويُركّز هذا المعنى على أن الأحكام تُعلّق بالأوصاف الظاهرة المُتضبطة لا بحكمها ومصلحتها بخلاف المعاني التي ستأتي.

(1) الجوهري، أبو إسماعيل بن حماد القارابي (1407هـ)، "الصّحاح تاج اللّغة وصحاح الغزيرة"، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، ط4، ج5، ص1773، دار العلم للملايين، بيروت.

(2) ابن منظور، مُحمّد بن مُكرم، "لسان العرب"، ط3، ج11، ص468 وما بعدها، دار الصّاد، بيروت.

(3) الجوهري، "الصّحاح تاج اللّغة وصحاح الغزيرة"، ج5، ص1774، وابن منظور، "لسان العرب"، ج11، ص469.

(4) الفيومي، أحمد بن مُحمّد، "المصباح المُنبّر في غريب الشّرح الكبير"، ج2، ص426، المكتبة العلميّة - بيروت.

(5) الزّبيدي، مُحمّد مُرتضى الحُسيني (1385 - 1422هـ)، "تاج العرّوس من جواهر القاموس"، تحقيق: جماعة من المُختصين، ج30، ص48، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.

(6) صالِح، د. أيمن علي (2020)، "قواعد تعليل الأحكام الشرعيّة: دراسة أصوليّة"، مجلّة العلوم الشرعيّة، عدد4، ج13، جامعة القصيم، ص3037.

(7) الرّزكشي، مُحمّد بن عبد الله (1414هـ)، "البخر المُحيط في أصول الفقه"، ط1، ج7، ص154، دار الكُتبي.

(8) ابن الهُمام، كمال الدّين مُحمّد بن عبد الواحد السيّوسي (1351هـ)، "التّحرير في أصول الفقه ومعه التّيسير"، ج4، ص6، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(9) ابن أمير خاج، شمس الدّين مُحمّد بن مُحمّد (1403هـ)، "التّقرير والتّحبير"، ط2، ج3، ص170، دار الكُتب العلميّة.

(10) الجيزاوي، مُحمّد أبو الفضل الوراق (1424هـ)، "خاشية الجيزاوي على المُختصر وشرحه وخاشيتيه"، تحقيق: مُحمّد حسن مُحمّد، ط1، ج3، ص334، دار الكُتب العلميّة، بيروت.

(11) الرّزكشي، "البخر المُحيط في أصول الفقه"، ج7، ص154.

(12) التّفنّازاني، سعّد الدّين مسعود بن عُمر (1424هـ)، "خاشية السّعّد على شرح العُصّد على المُختصر"، تحقيق: مُحمّد حسن مُحمّد، ط1، ج3، ص496، دار الكُتب العلميّة، بيروت.

(13) صالِح، "قواعد تعليل الأحكام الشرعيّة: دراسة أصوليّة"، ص3039، والسّمعاني، منصور بن مُحمّد (1418هـ)، "قواطع الأدلّة في الأصول"، تحقيق: مُحمّد حسن مُحمّد حسن إسماعيل الشّافعي، ط1، ج2، ص178-179، دار الكُتب العلميّة، لبنان.

الرابع: "هو وضع الأحكام لمعاني مناسبة هي مصالح وفوائد تعود على الخلق في الدارين، والتعليل بهذا المعنى خاص بالشرع؛ لأنه هو الواضع للأحكام لا المجتهد"⁽¹⁴⁾.

وهذا في الحقيقة من معاني الاستصلاح، وعليه فإن هذا المعنى لا يختص بالقياس كما هو الحال في المعنيين الأول والثاني، ويلاحظ أن الأحكام تُعلّق بالمصالح بخلاف التعريف الثالث الذي فيه تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة... ويلاحظ كذلك أن هذا المعنى للتعليل لا يُلَبّد فيه من تعليل حكم بمصلحة، بخلاف المعنى الثالث الذي يرى أن التعليل هو بيان العلة سواء علّق بها حكم أم لا.

الخامس: بيان العلة، وكيفية استخراجها؛ وهذا قد يكون لأجل القياس، وقد يكون لأغراض أخرى، كأن يُبحث في النازلة عن معنى يصلح لتعليل حكم شرعي يُحكم به بناءً على ذلك المعنى، وهذا ما يُسمى بالاستصلاح⁽¹⁵⁾، وهذا المعنى يزيد على ما سبق في أن التعليل ليس بيان العلة فقط، بل بيان كيفية استخراجها كذلك.

السادس: هو "إعطاء الفرع حكم الأصل بجامع العلة المشتركة بينهما، وهذا بمعناه القياسي الخاص، وهو غير التعليل بمعناه المصلي العام، وهو: ما تتعلّق به الأحكام الشرعية من الأسباب والمقاصد والحكم والغايات والمصالح المناسبة لجلب المنافع أو دفع المضار"⁽¹⁶⁾.

وهذا المعنى قريب من المعنى الذي سبقه، والملاحظ أن كلا منهما أشمل مما سبقهما؛ إذ التعليل فيهما هو بيان العلة، وهذا البيان يكون لأجل القياس أو الاستصلاح أو غير ذلك، بخلاف المعاني التي خصّت التعليل بأحدهما، أو ببيان العلة فقط.

السابع: هو إظهار وتبيين علة الشيء وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر⁽¹⁷⁾، و"المعلّل على هذا الاصطلاح هو المظهر للعلّة أو الناصب للعلّة، وفي السياق الأصولي التعليل بهذا الاصطلاح: إما أن يكون فعلاً للشارع أو فعلاً للمجتهد"⁽¹⁸⁾.

والحاصل: أن التعليل -بحسب هذا الاصطلاح- هو: بيان العلة، لكن الشارع يبيّن العلة ذكراً بالنص صريحاً أو إيماءً، والمجتهد يبيّن استنباطاً بالاجتهاد⁽¹⁹⁾.

من خلال العرض السابق لمعاني التعليل، فإنه يلاحظ ما يلي:

أولاً: أن التعليل عند بعض من عرّفه هو: القياس والإلحاق أو الإخبار عن ذلك، وعند بعضهم هو الاستصلاح، وعند بعض ثالث شمل القياس والاستصلاح وغيرهما، وعند آخرين هو: إظهار وبيان العلة، وزاد بعضهم مع بيان العلة كيفية استخراجها.

ثانياً: أن ممن عرّف التعليل يراه من فعل الشارع، ومنهم من يراه من فعل المجتهد.

والذي يعنيه الإمام المازدي من هذه المعاني السابقة للتعليل بحسب استقراء الباحث هو: ذكر وبيان وإظهار العلة، وسواء كان هذا الذكر من أجل القياس أم لا، وسواء ظهرت المناسبة في العلة أم لم تظهر، وهذه بعض الشواهد الدالة على ما وصل إليه الباحث:

الأول: نقل الإمام المازدي عن الإمام الشافعي أنه "إذا دخل المسافر بلدًا وصلى صلاة السفر خلف إمام يصلي الجمعة لزم المسافر أن يتم أربعاً، قال: لأنه صلى خلف مقيم؛ لأن الجمعة وإن كانت مقصورة فهي فرض الإقامة والإمام فيها مقيم، فعلى هذا التعليل لو صلى المسافر الظهر خلف إمام مقيم يصلي الصبح لم يجز للمسافر قصر ووجب عليه أن يتم صلاته أربعاً؛ لأنه حصل مؤتمماً بمقيم"⁽²⁰⁾.

الثاني: في مسألة تفريق الصفة إذا جمّع عقد البيع الواجد خلال الحرام كبيع الخل والخمر، قال الإمام المازدي يبطل البيع في المخرم، وفي بطلانه في خلال قولان، وهما: الأول: وهو قول الإمام الشافعي في القديم وأحد قوليه في الجديد: أنه يبطل،

والثاني: وهو أحد قوليه في مذهبه الجديد: أنه لا يبطل⁽²¹⁾، ونقل بعد ذلك خلاف الأصحاب في تعليل القول الثاني، قال رحمه الله تعالى: "اختلف أصحابنا في تعليل هذا القول على وجهين:

أحدهما: أن العلة فيه أن اللفظة الواحدة جمعت حلالاً وحراماً، فإذا بطل بعضها انتقضت...

(14) صالح، "قوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية"، ص 4031.

(15) شلبي، محمد مصطفى (1947م)، "تعليل الأحكام"، ص 12، مطبعة الأزهر.

(16) بزاز، عبد التور (1432هـ)، "نظريّة التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي"، ط 1، ص 31، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(17) الجرجاني، علي بن محمد (1403هـ)، "التعريفات"، ط 1، ص 61، دار الكتب العلمية، لبنان، والتّهانوي، محمد بن علي، (1996م)، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، ترجمة: د. عبد الله الخالدي، تحقيق: د. علي دحروج، ط 1، ج 1، ص 489، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ونكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (1421هـ)، "دستور العلماء"، ترجمة: حسن هاني فحص، ط 1، ج 1، ص 221، دار الكتب العلمية، بيروت.

(18) صالح، "قوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية"، ص 3037.

(19) المصنّد السابق، ص 3037-3038 و 3044.

(20) المازدي، علي بن محمد (1419هـ)، "الحاوي الكبير"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، ج 9، ص 285-286، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(21) المصنّد السابق، ج 9، ص 241.

والوجه الثاني: أن العلة فيهما الجهالة بضمن الخلال؛ لأن ما قابل الحرام من الثمن مجهول فصار ثمن الخلال به مجهولاً⁽²²⁾.

الثالث: علل الإمام الماؤزدي عدم جواز بيع اللبن الخليب بالسمن، ولا بالرُّبْد، ولا بالجبن بأن في اللبن الخليب سَمّاً وُرْدًا وجَبّاً، ونقل عن الإمام الشافعي أن "في تعليل المنع من بيع الرُّبْد باللبن: لأن الرُّبْد شيء من اللبن، واختلف أصحابنا في بيان هذا التعليل"⁽²³⁾.

الرابع: ذكر الإمام الماؤزدي في حكم القصاص من شخص أكرهه إمام مُلتزم الطاعة على قتل نفس بغير حق، وهو عالم بأن من أكرهه على قتله مظلوم قولين، وهما: الأول: وجوب القصاص من المأمور المُكره، والثاني: عدم الوجوب، وإنما يختص القصاص بالإمام المُكره⁽²⁴⁾، ونقل خلاف الأصحاب في تعليل القول الثاني، قال: "واختلف أصحابنا في تعليل هذا القول [أي: القول الثاني] في سقوط القود عن المأمور: فذهب البغداديون بأسرهم إلى أن العلة فيه أن الإكراه شبهة تُدرأ بها الحدود...

وذهب البصريون منهم إلى أن العلة فيه أن الإكراه إلقاء ضرورة تنقل حكم الفعل عن المباشر إلى الأمر كالحاكم إذا ألجأه شهود الزور إلى القتل"⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في جواز تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه ورأي الإمام الماؤزدي في ذلك

الفرع الأول: بيان مذاهب العلماء في جواز تعليل أفعال الله تعالى ورأي الإمام الماؤزدي في ذلك

أولاً: بيان مذاهب العلماء في جواز تعليل أفعال الله تعالى

اتفق الأصوليون القائلون بحجية القياس على أن أحكام الله تعالى مُعلّلة؛ إذ العلة أساس القياس، واتفقوا كذلك على أن فيها مصالح وجمكاً، أظهر الله بعضها واستأثر ببعض⁽²⁶⁾، لكن اختلفوا في أيهما تابع للآخر على مذاهب، وسبب اختلافهم هذا راجع إلى اختلافهم في تعليل أفعال الله تعالى، وهذه مسألة كلامية بحثها المتكلمون في كتبهم، وبحثها الأصوليون كذلك؛ لصلتها الوثيقة جداً بمسألة تعليل الأحكام⁽²⁷⁾.

وهذا بيان مختصر لأقوال العلماء في جواز تعليل أفعال الله تعالى على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الأشاعرة إلى أن أفعال الله تعالى غير مُعلّلة، فالله تعالى يفعل بإرادته المطلقة، وفي فعله مصالح وجمك، والمصالح والجكم تابعة لفعل الله تعالى⁽²⁸⁾، وقد قالوا بقولهم هذا؛ لأن القول بتبعيّة فعل الله تعالى للجكم والمصالح يلزم منه أن إراداته مُقَيّدة، فما فيه مصلحة يجب عليه أن يفعل ولا يتفك عنه سبحانه وتعالى، ويلزم كذلك أن أفعاله تعالى مُعلّلة بالأغراض والغايات، وهذا يتنزه عنه الخالق⁽²⁹⁾.

القول الثاني: ذهب المائريديّة إلى أن أفعال الله تعالى مُعلّلة بمصالح وجمك لكن لا على سبيل الوجوب كما قالت المعتزلة، بل تفضلاً منه وإحساناً⁽³⁰⁾.

(22) المصنّد السابق، ج 9، ص 241.

(23) المصنّد السابق، ج 5، ص 121.

(24) المصنّد السابق، ج 12، ص 72-73.

(25) المصنّد السابق، ج 12، ص 73.

(26) الهندي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم (1416هـ)، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح، ط 1، ج 8، ص 3362، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1984م)، "التحرير والتنوير"، ج 1، ص 397، الدار التونسية للنشر، تونس.

(27) انظر: خرب، د. أحمد حلمي (2015م)، "الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام"، ط 1، دار الثور المبين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(28) العطار، حسن بن محمد بن محمود، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، ج 2، ص 273 و 274، دار الكتب العلمية.

(29) الأميدي، أبو الحسن علي بن أبي علي (1391هـ)، "غاية المرام في علم الكلام"، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ص 224، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، والبيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (1435م)، "طوابع الأنوار من مطالع الأنظار"، تحقيق: عباس سليمان، ص 203-204، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، والإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، "المواقف"، ص 329، عالم الكتب، بيروت، واللّقاني، برهان الدين إبراهيم (1430هـ)، "هذاية المرید لجوهرة التوحيد"، تحقيق: مروان حسين عبد الصالحين البخاوي، ط 1، ج 1، ص 607-609، دار البصائر.

(30) صدر الشريعة، عبّيد الله بن مسعود (1377هـ)، "التوضيح في حلّ غوامض التنقيح"، ج 2، ص 126، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، واللّقاني، "هذاية المرید لجوهرة التوحيد"، ج 1، ص 599-600، والعطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، ج 1، ص 134.

القول الثالث: ذهب المعتزلة إلى أن أفعال الله تعالى مُعلّلة بِحُكم ومُصالح وجوِّب، وفعله تعالى تابع لها، فالفعل الذي لا يتبع حكمة ومصلحة يكون عبثاً من وجهة نظرهم، والخالق مُنزه عن العبث بالإجماع⁽³¹⁾، وقد بنوا هذا على قولهم -الذي أفسده أهل السنة- بالتحسين والتقبيح العقليين، وعلى أن الحُكم حادث بناء على نفي الكلام النفسي⁽³²⁾.

ثانياً: بيان مذهب الإمام الماؤزدي في جواز تعليل أفعال الله تعالى

بعد عرض مذاهب العلماء في جواز تعليل أفعال الله تعالى يتنقل الباحث إلى بيان مذهب الإمام الماؤزدي في ذلك، والأصل أنه يُوافق الأشاعرة فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة وفي غيرها؛ كونه أشعرياً إلا إن صرح بخلاف ذلك، ولأجل تهمته بالاعتزال، وموافقته للمعتزلة في بعض اجتهاداته⁽³³⁾؛ فقد قام الباحث -بحسب وسعه وطاقته- بتتبُّع المواطن التي قد يتكلم فيها عن هذه المسألة في الحاوي الكبير وفي غيره من كتبه، وخاصة كتابه التُّكْت والعُيُون في التفسير⁽³⁴⁾، وحاول تتبع الآيات التي استدلل بها المعتزلة على مذهبهم، فوجده يُفسرها باجتهاده تفسيراً سنياً، أو أنه يتنقل أقوال من سبقه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعين ومن بعدهم، وقد ينقل قول المعتزلة، ولا يرجح بينها ولا يختار أحدها، مما يُصعب معرفة رأيه الخاص ونسبته إلى أحد الفريقين -وهذا في غالب ما وقف عليه الباحث-؛ لأن مجرد نقل القول مع عدم تضعيفه أو عدم ترجيح غيره لا يعني بالضرورة أنه مُقرُّ به، ولا يمكن نسبته إلى الفريق القائل به، وهناك بعض المواضع التي قد يفهم منها ميله إلى ما ذهب إليه المعتزلة، وهذا عرض لبعض ما وقف عليه الباحث:

قال الإمام الماؤزدي في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 3] "فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يعني وقتاً وأجلاً، قاله مسروق، الثاني: مُنتهى وغاية، قاله قُطرب والأخفش، الثالث: مقداراً واحداً، فإن كان من أفعال العباد كان مُقدراً بأوامر الله، وإن كان من أفعال الله، ففيه وجهان: أحدهما: بمشيئته، الثاني: أنه مُقدَّر بمصلحة عباده"⁽³⁵⁾.

وهذا من أهم المواضع التي وقف عليها الباحث؛ إذ فيه كلام صريح عن مسألة تعليل أفعال الله تعالى، وكما هو ظاهر أن الإمام الماؤزدي قد نقل قول الأشاعرة وقول المعتزلة، ولم يختار واحداً منهما، ولو كان يرى رأي المعتزلة لصرح به ولم يُخفِه كما يُدعى⁽³⁶⁾؛ فقد عُرف بقوة شخصيته وشجاعته، وجهره بما يعتقد⁽³⁷⁾.

(31) عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد، "المجموع في المحيط بالتكليف"، عني بتصحيحه: الأب جين يوسف هوين اليسوعي، ص 262 وما بعدها، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، والرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "الأزيعين في أصول الدين"، تحقيق: د. أحمد جازي السقا، ج 1، ص 350، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، والرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "المختل"، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، ص 205، والامدي، "غاية المرام في علم الكلام"، ص 224، والبيضاوي، "طوابع الأنوار من مظالم الأنظار"، ص 204، واللقاني، "هذاية المرید لجوهرة التوحيد"، ج 1، ص 599-600، وصدر الشريعة، "التوضيح في حل غوامض التفتيح"، ج 2، ص 126.

(32) العطار، "خاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، ج 2، ص 274.

(33) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (1992م)، "طبقات الفقهاء الشافعية"، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط 1، ج 2، ص 638، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(34) اضطرَّ الباحث للبحث في كتب الإمام الماؤزدي عامة مع أنها خارجة عن محلِّ الدراسة، ولم يقتصر على كتابه "الحاوي الكبير"؛ لعدم وجود موقف واضح فيه يتعلق بالمسألة المبحوثة.

(35) الماؤزدي، أبو الحسن علي بن محمد، "التُّكْت والعُيُون"، تحقيق: السيّد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، 32/6، دار الكتب العلمية، بيروت.

(36) ابن الصلاح، "طبقات الفقهاء الشافعية"، ج 2، ص 638.

(37) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، ج 5، ص 270-271، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

وقال في الحاوي الكبير عند الكلام عن قطع الأذنين هل فيهما حُكومة⁽³⁸⁾ أم دية؟ فيهما الدية "لرواية عمرو بن حزم⁽³⁹⁾ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في كتابه إلى أهل اليمن: (وفي الأذنين الدية)⁽⁴⁰⁾؛ ولأنهما عضوان يجتمع فيهما منفعة وجمال، فوجب أن تكمل فيهما الدية كاليدنين والرجلين، فإن قيل: المتفعة فيهما مفقودة.

قيل: إن منفعتيهما موجودة، لأن الله تعالى ما خلق الأعضاء عبثاً، ولا قدرها إلا لحكمة ومنفعة، ومنفعة الأذن جمع الصوت حتى يبلغ إليها، فيصير إلى السمع، وهذا أكبر المنافع"⁽⁴¹⁾.

والظاهر أنه يقصد بالمنفعة والحكمة التابعة لفعله تفضلاً وإحساناً لا التي يتبعها الحكم فتوجيه كما يقول المعتزلة، ونفي العبث عن فعله سبحانه وتعالى يقطع به الجميع⁽⁴²⁾؛ واستظهر الباحث هذا المعنى؛ لنقل الرُّوياني⁽⁴³⁾ هذا النص كما هو عن الإمام الماوردي، ولم يُنكر عليه ما قاله وتقله، ولم ينسبه أحد إلى الاعتزال لأجل هذا النقل، وكذلك علل غيرهما من الشافعية وجوب الدية في الأذنين لأجل المنفعة، ولم يُنكر عليهم أحد⁽⁴⁴⁾.

وقال رحمه الله تعالى في الرد على من أبطلوا النبوة؛ مُستدلين بأن إرسال الرُّسل إلى من يُعلم من أحواله أنه لن يقبلها عبث يمنع حكمة الله تعالى: إنه "ليس يعيب أن يكون فيهم من لا يقبله كما لم يكن فيما نصبه الله تعالى من دلائل العقول على توحيد عبثاً وإن كان منهم من لا يستدل به على توحيد كذا كذلك بعثة الرُّسل"⁽⁴⁵⁾.

يفهم من هذا النص أن الله تعالى يفعل ما يشاء كما يشاء إرادته المطلقة حتى وإن كان خلاف الحكمة بحسب ما يظهر للبشر، وليس هذا من العبث، وهذا موافق لما ذهب إليه أهل السنة.

الفرع الثاني: بيان مذاهب العلماء في جواز تغليل أحكام الله تعالى ورأي الإمام الماوردي في ذلك

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة تغليل أفعال الله تعالى، وبيان رأي الإمام الماوردي فيها، ينتقل الباحث للكلام عن تغليل أحكامه سبحانه وتعالى، والكلام فيها أبسط من سابقتها؛ كون العلماء القائلين بحجّة القياس متفقين فيها كما ذكر في بداية المبحث، يقول ابن عرفة بعدما نقل أقوال العلماء في مسألة تغليل أفعال الله وأحكامه: "هذا هو تغليل أفعال الله تعالى وفيه خلاف، وأما أحكامه فمُعَلَّلة"⁽⁴⁶⁾.

(38) والخُكُومَةُ هي: "جزء من الدية ينسبته إلى دية النفس كينسبته ما نقص من قيمته يستبب الجنابة لو كان رقيقاً إليها سلباً". [البكري، عثمان بن محمد شطا (1418هـ)، "إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، ط1، ج4، ص143، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع].
(39) روي الإمام البيهقي هذا الحديث في سننه الصغرى والكبرى، وقال: "لعمرو بن حزم في العُقُول مثل حديث ابن شهاب، إلا أنه لم يذكر الأذنين ولا المُتَقَلَّة"، ويؤكد هذا ابن الملقن في كتابه البذر المنير، ففي نسبة الإمام الماوردي هذا اللفظ لعمرو بن حزم إشكال. [البيهقي، أحمد بن الحسين (2003م)، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر غطا، ط3، "كتاب الديات"، باب أُرْشِ المَوْضِعة، رقم الحديث (16272)، ج16، ص325-326، دار الكتب العلمية، لبنان، والبيهقي، أحمد بن الحسين (2003م)، "السنن الصغرى"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، ط1، "كتاب الديات"، باب جماع الديات فيما دون النفس، رقم الحديث (3040)، ج3، ص239، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، وابن الملقن، عمر بن علي (2004م)، "البذر المنير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط - عبد الله بن سليمان - ياسر بن كمال، ط1، رقم الحديث (29)، ج8، ص451-452، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية].

(40) ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب (1420هـ)، "الموطأ"، تحقيق: هاشم إسماعيل الصيّني، ط2، "كتاب القسامة والعُقُول والديات"، رقم الحديث (513)، ص149-150، دار ابن الجوزي، الدمام. ولم يجد الباحث -بحسب اطلاعه- أحداً حكم على الحديث.

(41) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج12، ص243.

(42) اللقاني، "هداية المرید لجوهر التوحيد"، ج1، ص599.

(43) الرُّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل (2009م)، "بخر المذهب"، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، ج12، ص221، دار الكتب العلمية.
(44) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1428هـ)، "نهاية المطلب في دزاية المذهب"، تحقيق: عبد العظيم محود الديب، ط1، ج16، ص26، دار المنهاج، والسيبازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ج3، ص220، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن الرُّفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (2009م)، "كفاية التَّيْبَةِ في شرح التَّيْبَةِ"، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط1، ج16، ص116، دار الكتب العلمية، بيروت، والأنصاري، زكريّا بن محمد بن أحمد، "الغُرر البهية في شرح البهجة الوزديّة"، ج5، ص28، المطبعة الميمنية.

(45) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (1409هـ)، "أعلام النبوة"، ط1، ص37، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

(46) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ج1، ص381.

فقد اتفق الأصوليون والفقهاء⁽⁴⁷⁾ على أن أحكام الله تعالى مُعلّلة⁽⁴⁸⁾، بل ادعى بعضهم الإجماع⁽⁴⁹⁾ على ذلك كالآمدي⁽⁵⁰⁾، والصّفي الهندي⁽⁵¹⁾، والمزداوي، قال المزداوي: "إنه لا بدّ للحكم من علّة؛ للإجماع على أن أحكام الله مُقتَرنة بالعلّة"⁽⁵²⁾، ومع اتفاقهم هذا إلا أنهم اختلفوا في المآخذ، فالأشاعرة يقولون بالتعليل بطريق اللطف والاتفاق، والمعتزلة بطريق الوجوب⁽⁵³⁾.

وقد وافق الإمام المازدي العلماء فيما ذهبوا إليه من القول بأن أحكام الله تعالى مُعلّلة، وصرّح بذلك، قال رحمه الله تعالى: "العلل أعلام نصّبها الله تعالى للأحكام، فربّما أراد ببعضها التّعدي، فجعلها علماً عليه، وربّما أراد ببعضها الوقوف على حُكم النصّ، فجعلها علماً عليه"⁽⁵⁴⁾.

وبعد فراغ الباحث من الكلام عن آراء العلماء في جواز تعليل أحكام الله تعالى، والوصول إلى جواز ذلك، كان لزاماً عليه أن يذكّر أدلّة الجواز، لكن خشية الإطالة وإيثاراً للاختصار، فإنّه يُجيب القارئ الكريم إلى رسالته في مرحلة الدكتوراه، والموسومة بـ: (تعليل الأحكام عند الإمام المازدي في كتابه الحاوي الكبير - دراسة تأصيلية تطبيقية)، حيث ذكر فيها أدلّة مشروعية التعليل من الكتاب والسنة والمعقول.

المبحث الثاني: مسالك التعليل وقوادحه عند الإمام المازدي

المطلب الأول: مسالك التعليل عند الإمام المازدي

الفرع الأول: تعريف مسالك التعليل لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف المسالك لغةً: المسالك جمع مسلك، وهو لغة: الطريق⁽⁵⁵⁾، والمسلك يُستعمل في المحسوس ثم استُعيّر للمعنوي بجامع التوصيل إلى المطلوب، ففي ذلك استعارة تصرّحية⁽⁵⁶⁾.

ثانياً: تعريف مسالك التعليل اصطلاحاً: هي "الطُرُق الدّالة على كَوْن الوصف المُعيّن علّةً للحُكم"⁽⁵⁷⁾.

(47) قال العطار في بيان معنى قول الفقهاء: "وأما ما اشتهر عند الفقهاء من أن أفعال الباري تابعة للحكم والمصالح تفضلاً لا وجوباً كما يقول المعتزلة، فمراهم أنها مرتبطة بالحكم والمصالح لا بمعنى أنها تابعة لها في الوجود، بل بمعنى ترتب الحكم والمصالح على شرعيتها، وأنها ثمرات لتعلقها تعود تلك الحكم والمصالح علينا لا أنها تابعة لها في الوجود حتى تكون علّة غائيّة باعثة له تعالى كما تقول المعتزلة، وما ورد ممّا يخالف ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، وقوله: ﴿مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كُتُبًا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: 32]، وقوله: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: 178]، محمول على ما ذكرناه من اشتغال الأفعال على المصالح التي تعود علينا دون الغرض والعلّة الغائية، وعلى ذلك يحمل كلام الآمدي". [العطار، "خاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جَمْع الجوامع"، ج2، ص274].

(48) البخاري، غلاء الدين عبد العزيز بن أحمد (1308هـ)، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام المازدي"، ط1، ج3، ص294، مطبعة سنده، وابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو (1405هـ)، "منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، ط1، ص184، دار الكتب العلميّة، بيروت، والسبكي، علي بن عبد الكافي (1424هـ)، "الإنهاج في شرح المنهاج"، تحقيق: د. أحمد جمال الرّمزمي - د. نور الدين عبد الجبار صغيّر، ط1، ج6، ص2287، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، وابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح (1420هـ)، "أصول الفقه"، تحقيق: فهد بن محمد السّدحان، ط1، ج3، ص1274-1278، مطبعة العبيكان، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ج1، ص381.

(49) الإيجي، "المواقف"، ص327.

(50) الآمدي، علي بن أبي علي (1402هـ)، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: عبد الرزاق غففي، ط2، ج3، ص264 و285، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

(51) الهندي، "نهاية الأصول في دزاية الأصول"، ج8، ص3362.

(52) المرداوي، علي بن سليمان (2000م)، "التخبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ط1، ج7، ص3363، مكتبة الرشد، السّعوديّة.

(53) المصدّر السابق، ج7، ص3364.

(54) المازدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص92.

(55) ابن منظور، "لسان العرب"، ج10، ص443، والزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ج27، ص207.

(56) البتاني، عبد الرحمن بن جاد الله، "خاشية البتاني على جَمْع الجوامع"، ج2، ص262، دار الفكر.

(57) الأصفّهاني، محمود بن عبد الرحمن (1406هـ)، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، ج3، ص86، دار المدني، السّعوديّة، والزرّكشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (1418هـ)، "تشنيف المستامع بجمع الجوامع"، تحقيق: د. سيّد عبد العزيز - د. عبد الله زبيح، ط1، ج3، ص256، مكتبة قُرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

والمقصود بالطُّرُق: الأدلّة؛ لذلك عرّفها بعضهم: بالأدلّة الدّالّة على علّة الوصف⁽⁵⁸⁾، وتعريفها بالأدلّة أنسب وأقرب بحسب ما يرى الباحث؛ لأنّ مُجَرّد ادعاء أن وصفاً ما علّة لا يكفي، بل لا بُدّ من إقامة الدّليل، فكما أنّه لا بُدّ من دليل يَدُلّ على صحة الحُكْم الشرعي لا بُدّ من دليل يَدُلّ على صحة العلّة الشرعيّة؛ ولأجل ذلك وُضعت تلك المسالك⁽⁵⁹⁾.

وأما إضافة المسالك إلى التعليل فهي من باب إضافة الدّالّ إلى المدلول⁽⁶⁰⁾، وقد سَبَق تعريف التعليل لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي هي: العموم والخصوص المطلق؛ لأنّ المسلك بالمعنى الاصطلاحي هو طريق مُوصِل من نوع خاصّ، وليس مُطلق طريق.

الفرع الثّاني: أنواع مسالك التعليل عند الإمام الماؤزدي

بيّن الإمام الماؤزدي أن الواجب على القائل بعد ثبوت حُكْم الأصل هو: استخراج علّته منه، وإثبات وجودها في الفرع، وقد خَصَر كَيْفِيّة معرفتها بثلاثة أوجه، وهي⁽⁶¹⁾:

الأوّل: النّصّ الصّريح.

والثّاني: التّنبية.

والثّالث: الاستنباط.

وقد لاحظ الباحث على كلام الإمام الماؤزدي عدّة ملاحظات، وهي:

أولاً: أنّ الإمام الماؤزدي لم يَذكر الإجماع كمسلك من مسالك العلّة.

ثانياً: أنّه لمّا بيّن المقصود بالاستنباط قال: "ما وَرَدَ النّصّ بإطلاق حُكْمه من غير إشارة إلى علّته، ووَكَّلَ العلماء إلى اجتهداهم في استنباط علّته"⁽⁶²⁾، فيفهم من ذلك أنّه في مسلكي النّصّ والتّنبية قد أشار الشّارح إلى العلّة مع الحُكْم إما تصرّيحاً أو تنبيهاً؛ وبناء عليه يُمكن تقسيم المسالك إلى قسمين رئيسيين، وهما:

الأوّل: المسالك التي تستند إلى النّصّ، والتي سُمّيت بـ: المسالك الثّقليّة، ويَدخل فيها مسلكا النّصّ والتّنبية⁽⁶³⁾.

والثّاني: المسالك التي تستند إلى الاجتهاد، والتي سُمّيت بـ: المسالك الاجتهاديّة أو العقليّة، ويَدخل فيها باقي المسالك، وهي: السّبر والتّقسيم، والمُناسبة، والشّبه، والدّوران، وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق⁽⁶⁴⁾... وهذه المسالك وإن لم يُصرّح بها الإمام الماؤزدي إلا أنّه استعملها أثناء بحثه في المسائل الفقهيّة من أجل التّوصل إلى الأحكام الشرعيّة، وقد استخرج الباحث أمثلتها، وبيّنها في رسالة في مرحلة الدّكتوراه.

ثالثاً: أنّ الإمام الماؤزدي قيّد مسلك النّصّ بالصّريح، ومثّل عليه بـ: لأجل، ولام التعليل⁽⁶⁵⁾، مع أن (لأجل) من الألفاظ الصّريحة في دلالتها على التعليل⁽⁶⁶⁾، وأما (اللام) فمن الألفاظ الظّاهرة في ذلك⁽⁶⁷⁾، فيكون مُرادُه بالنّصّ الصّريح: ما يتشمل الألفاظ الصّريحة في التعليل وغيرها، وقد صرّح بمثل هذا الأبياري في شرحه على البرهان، قال: "ولسنا نَعْنِي بالصّريح: النّصّ الذي لا يَقْبَلُ التّأويل، وإنما نَعْنِي بأنّه [متطوق] بالتعليل فيه،

(58) التّلمساني، أبو عبد الله مُحمّد بن أحمد (1419هـ)، "مفاتيح الوُصول إلى بناء الفُرُوع على الأصول"، (تحقيق: مُحمّد علي فركوس)، ط1، ص689، المكتبة المكيّة - مَكّة المُكرّمة، مُوسّسة الرّيتان - بَيزُوت.

(59) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (1421هـ)، "الفقيه والمتفقه"، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغروي، ط2، ج1، ص513، دار ابن الجوزي، السّعوديّة، وابن التّلمساني، شرف الدّين أبو مُحمّد عبد الله بن مُحمّد (1419هـ)، "شَرْحُ المَعَالِمِ فِي أُصُولِ الفِقه"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي مُحمّد معوض، ط1، ج2، ص310، عالم الكُتب للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت.

(60) البتّاني، "خاشية البتّاني على جَمْعِ الجَوَامِع"، ج2، ص262.

(61) الماؤزدي، "الخواي الكبير"، ج5، ص94.

(62) المصدّر السابق، ج5، ص95.

(63) الغزالي، أبو حامد مُحمّد بن مُحمّد (1413هـ)، "المُستَصَفَى"، تحقيق: مُحمّد عبد السّلام عبد الشّافي، ط1، ص308، دار الكُتب العلميّة، وانظر: غَوْض، السّيد صالح (1983م)، "تعريف العلّة ومسالها الثّقليّة عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ"، جَدَد14، جَامِعَةُ الإمام مُحمّد بن سَعُود الإسلاميّة - كُلّيّة الشّريعة.

(64) الغزالي، "المُستَصَفَى"، ص311، وانظر: المُطيرِي، دعيح بطيحي (2000م)، "مَسَالِكُ العلّة المُستنبطة"، مَجَلّة الشّريعة والدراسات الإسلاميّة، ج42، ص15.

(65) الماؤزدي، "الخواي الكبير"، ج5، ص94.

(66) الغزالي، "المُستَصَفَى"، ص308، وابن مُفْلِح، "أُصُولُ الفِقه"، ج5، ص1257.

(67) الأُمدي، "الإحكام في أُصُولِ الْأَحْكَامِ"، ج3، ص252، وابن التّلمساني، "شَرْحُ المَعَالِمِ فِي أُصُولِ الفِقه"، ج2، ص310، والكُوراني، شيهاب الدّين أحمد بن إسماعيل (1429هـ)، "الدّررُ النّوَامِيعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ"، تحقيق: سَعِيد بن غَالِب كامل المِجدي، ج3، ص271، الجامعة الإسلاميّة، المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ.

على خستب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى⁽⁶⁸⁾، بينما ذهب بعض العلماء إلى تقسم مسلك النص إلى قسمين، وهما: الصريح، والثاني الظاهر، فعرفوهما، ووضعوا تحت كل منهما أمثله الخاصة به⁽⁶⁹⁾.

رابعا: أنه لما مثل للتنبية أدخل فيه حرف الفاء التعليلية، قال رحمه الله تعالى: "وفي معنى التنبية: الجواب بالفاء، نحو قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا [المائدة: 38]، فنبه بذلك على أن علّة القطع: السرقة"⁽⁷⁰⁾، فالظاهر أن الإمام الماؤزدي يرى أن إفادة حرف الفاء للتعليل هي من قبيل التنبية، وليست من قبيل النص الظاهر، وممن ذهب إلى الأول، أي: أنها من قبيل التنبية: الإمام الغزالي⁽⁷¹⁾، والإمام الرّازي⁽⁷²⁾، والإمام الآمدي⁽⁷³⁾، والقرافي⁽⁷⁴⁾، والسيّاح الأرموي⁽⁷⁵⁾، والصفّي الهندي⁽⁷⁶⁾، وممن ذهب إلى الثاني: ابن الحاجب⁽⁷⁷⁾، والتّاج السّبيكي⁽⁷⁸⁾، والزّركشي⁽⁷⁹⁾، وابن السّاعاتي⁽⁸⁰⁾.

خامسا: أنه بين مراده بالوجه الثالث من الوجوه الدّالة على العلّة -وهو الاستنباط- بقوله: "ما ورد النص بإطلاق حكمه من غير إشارة إلى علّته، ووكل العلماء إلى اجتهادهم في استنباط علّته"⁽⁸¹⁾، ففي مسالك الاستنباط يلجأ المجتهدون إلى الحكم الوارد في النص لاستخراج علّته، وإنما يمكن استنباط العلّة بعد معرفة الدليل الدّال على صحتها؛ ليميّز بذلك بين العلّة الصحيحة والعلّة الفاسدة، وتعرّف العلّة الصحيحة بمعرفة شروط صحتها وتوفرها فيها⁽⁸²⁾.

وقد مثل الإمام الماؤزدي لمسلك الاستنباط بمثال يصلح لأن تطبق عليه جميع مسالك التعليل الاجتهادية وغيرها، قال رحمه الله تعالى: "كالسنة الأشياء التي نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ثبوت الرّبا فيها، فاجتهد الفقهاء في استنباط معناها"⁽⁸³⁾، وقد كتب الدكتور حسن الشّفياني في تطبيق مسالك التعليل على علّة الرّبا بحثاً محكماً بعنوان: "مسالك التعليل في العلّة الرّبوية"، ذكر فيه مسلك: الإيماء، والمناسبة، والسّبر والتّفسيم، والدّوران، والشّبه، وبين في خاتمة بحثه أن هذه المسالك استعملها من سبقه من العلماء في استنباط العلّة الرّبوية، على تفاوت بينهم في حجّية بعضها وعدم حجّيتها⁽⁸⁴⁾.

سادسا: أنه رتب على تقسيمه المسالك إلى: ما يستند إلى النص، وإلى ما يستند إلى الاجتهاد، أن العلل المنصوصة لا تدفع بالمستنبطة عند تعارضهما⁽⁸⁵⁾.

أخيرا: أن الإمام الماؤزدي لم يفصل الكلام في الجانب التأصيلي في مسالك العلّة بخلاف قوادحها.

(68) الأبيّاري، علي بن إسماعيل (1434هـ)، "التحقيق والبيان في شرح البزّهان في أصول الفقه"، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسّام الجزائري، ط1، ج3، ص138، دار الصّياء، الكويت، والرّازي، فخر الدّين أبو عبد الله محمد بن عمر (1418هـ)، "المخصّول"، تحقيق: الدكتور طه جابر قياض العلّواني، ط3، ج5، ص139، مؤسسة الرّسالة.

(69) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ج3، ص252، والشّقيطي، عبد الله بن إنزاهيم، "نشر البُئود على مراقي السّعود"، تقديم: الدّاي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، ج2، ص155-156، مطبّعة فضالة، المغرب، والأنصاري، زين الدّين أبو يحيى زكريّا بن محمد، "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، ص125، دار الكتب العربيّة الكبرى.

(70) الماؤزدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص94.

(71) الغزالي، محمد بن محمد (1390هـ)، "شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: د. أحمد الكبّيسي، ط1، ص27، مطبّعة الإرشاد، بغداد.

(72) الرّازي، "المخصّول"، ج5، ص144.

(73) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ج3، ص254.

(74) القرافي، شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس (1425هـ)، "تنقيح الفصول ومعه رفع اليقاب"، تحقيق: د. أحمد بن محمد السّراج - د. عبد الرحمن الجبرين، ط1، ج5، ص297، مكتبة الرّشد للنشر والتّوزيع، الرّياض.

(75) الأرموي، سراج الدّين محمود بن أبي بكر (1408هـ)، "التّخصيل من المخصّول"، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، ط1، ج2، ص188، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت.

(76) الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ج8، ص3267.

(77) ابن الحاجب، جمال الدّين أبو عمرو عثمان بن عمرو (1424هـ)، "المختصر ومعه شرح العُضد"، تحقيق: محمد حسن، ط1، ج3، ص395، دار الكتب العلميّة، بيروت.

(78) السّبيكي، علي بن عبد الكافي، "جمع الجوامع ومعه شرح المحلّي وحاشية العطار"، ج2، ص307، دار الكتب العلميّة.

(79) الزّركشي، "البخر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص246.

(80) ابن السّاعاتي، مطّفر الدّين أحمد بن علي (1405هـ)، "بديع النّظام"، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السّلمي، ج2، ص612.

(81) الماؤزدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص95.

(82) المصدّر السّابق، ج5، ص95.

(83) المصدّر السّابق، ج16، ص136.

(84) الشّفياني، حسن بن علي (2022م)، "مسالك التعليل في العلّة الرّبوية"، مجلّة الجمعيّة الفقهية السّعوديّة، العدّد 57، جامعة الإمام محمد بن سّعود الإسلاميّة.

(85) الماؤزدي، "الحاوي الكبير"، ج16، ص136.

الفرع الثالث: إثبات العلة بالاستنباط وطُرُق الاستدلال عند الإمام الماوردي

أولاً: تعريف الاستنباط لغةً واصطلاحاً

تعريف الاستنباط لغةً: مصدر استنبط، وجذره: تَبَطَّ، الثُّون والْبَاء والظَّاء أَصْلٌ يَدُلُّ على الاستخراج، يُقال استنبطت الماء، أي: استخرجته، ويُقال: استنبط منه علماً أو خبراً أو مالاً، أي: استخرج منه ذلك⁽⁸⁶⁾.

تعريف الاستنباط اصطلاحاً: هو استخراج المعاني الخفية المؤدعة في ألفاظ النصوص بفطر الذهن وقوة الفريضة⁽⁸⁷⁾.

قال الإمام الماوردي: "والاستنباط مُختَصٌّ باستخراج المعاني من ألفاظ النصوص"⁽⁸⁸⁾، وعليه فلا يخرج معنى الاستنباط اصطلاحاً عند الإمام الماوردي عن معناه الذي ذكره غالب العلماء.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: العموم والخصوص المطلق؛ لأن استنباط الفقيه المجتهد هو استخراج من نوع خاص، وهو: استخراج المعاني الخفية من ألفاظ النصوص؛ لإظهارها وإبرازها وتعليق الأحكام بها.

ثانياً: كيفية إثبات العلة بالاستنباط وطُرُق الاستدلال عند الإمام الماوردي⁽⁸⁹⁾

يرى الإمام الماوردي أنه إذا أراد المعلل استنباط علة صحيحة وجب عليه أن يعتبر بشروط العلة حكم الأصل؛ للكشف عن معانيه المحتملة⁽⁹⁰⁾.

فإذا لم يجد معنى يؤثر في الحكم أدرك عندئذ أنه تعبدى، وأن معانيه غير معقولة، وأن الحكم مقصور على النص ومعتبر بالاسم، وذلك كأعداد الركعات، وأنصبة الزكاة⁽⁹¹⁾.

وأما إن وجد المعلل ما يكون مؤثراً⁽⁹²⁾ في الحكم، فإنه عندئذ يختبر جميع معانيه، ولا يقتصر على الأول منها؛ لإمكان أن يكون ما بعده أقوى منه؛ وذلك ليعتبر حكم الأصل بأقوى معانيه، وفي هذه الحالة إما أن يكون الحكم متعلقاً بجميع معانيه أو ببعضها، فإن تعلق بجميعها كالزبا في الذهب كانت العلة قاصرة⁽⁹³⁾، وإن تعلق ببعضها فعلى قسمين:

القسم الأول: أن يصح تعليق الحكم بأحد معانيه.

القسم الثاني: أن لا يصح تعليق الحكم بأحد معانيه.

فإن صح التعليق بأحد المعاني، فهو على قسمين:

الأول: أن تسلم أحد المعاني من أي معارضة بمعنى آخر؛ فيثبت الحكم به، ويصير علة في حكم الفرع⁽⁹⁴⁾.

الثاني: أن تتعارض تلك المعاني، فهذا على قسمين:

الأول: أن تتوافق أحكام تلك المعاني في الفروع، فما يوجب أحدها يوجب غيره، ففي هذه الصورة يختار المعلل في تعليق الحكم بأي المعاني شاء⁽⁹⁵⁾.

الثاني: أن تختلف أحكام تلك المعاني في الفروع، فيوجب كل منها غير ما يوجب الآخر، فهذا على قسمين، وهما:

⁽⁸⁶⁾ الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ج3، ص1162، وابن فارس، أحمد بن زكريا (1979م)، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، ج5، ص381، دار الفكر، بيروت، وابن منظور، "لسان العرب"، ج7، ص410.

⁽⁸⁷⁾ السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ج2، ص92، والنووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات"، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة المطبعة الميمنية، ج4، ص158، دار الكتب العلمية، لبنان، والجرجاني، "التعريفات"، ص22، والرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (1420هـ)، "مفاتيح الغيب"، ط3، ج10، ص153، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

⁽⁸⁸⁾ الماوردي، "الخواص الكبير"، ج16، ص130.

⁽⁸⁹⁾ المصنر السابق، ج16، ص134-136.

⁽⁹⁰⁾ المصنر السابق، ج16، ص134.

⁽⁹¹⁾ الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ج8، ص3528، والبيضاوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (1436هـ)، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، تحقيق: عبد الله رمضان، ط1، ج5، ص1958، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر.

⁽⁹²⁾ الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، ص111-112، والتبغذادي، "الفقيه والمتفقه"، ج1، ص520، والبصري، "المعتمد في أصول الفقه"، ج2، ص449، والسمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ج2، ص133، وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ج2، ص229.

⁽⁹³⁾ الماوردي، "الخواص الكبير"، ج16، ص134.

⁽⁹⁴⁾ المصنر السابق، ج16، ص134.

⁽⁹⁵⁾ المصنر السابق، ج16، ص134.

الأول: أن يكون أحد المعنيين داخلاً في الآخر، بأن يكون بينهما عموم وخصوص، فيُعلّق الحكم بالمعنى الأعم⁽⁹⁶⁾.

الثاني: أن لا يكون أحدهما داخلاً في الآخر، فهذا على قسمين:

الأول: أن تتعلّق بأحد المعنيين فروع أكثر، فيكون التعليل بالأكثر فروغاً أولى من الآخر⁽⁹⁷⁾.

الثاني: أن تتقارب الفروع التي تتعلّق بكليّ من المعنيين، فهذا على قسمين:

الأول: أن تكون شواهد أصول أحد المعنيين أكثر من الآخر، فتعليل الحكم به أولى؛ وذلك لكثرة أصوله وشواهد⁽⁹⁸⁾.

الثاني: أن تتساوى شواهد أصول كليّ من المعنيين، ولا يترجّح أحدهما على الآخر، فيتعلّق حكم الأصل بهما، ويكون اجتماع المعنيين علّة في الفروع؛ وذلك لقوّة العلّة باجتماعهما واستغراقهما لجميع فروعهما⁽⁹⁹⁾.

القسم الثاني: أن لا يصح تعليق الحكم بأحد معانيه لدخول الكسر عليه، فيجب على المعلّل أن يضمّ إلى هذا المعنى معنى آخر، فإن سلّمنا بالاجتماع من الكسر صاراً معاً معنى الحكم في الأصل، وعلته في الفرع، فإن لم يسلمنا ضمّ إليهما ثالثاً فإن لم يسلموا ضمّ رابعاً فخامساً وهكذا أبداً حتى يجمع المعلّل بين معاني الأصل، فيتبيّن باجتماع معانيه وقوف حكمه وعدم تعديّه، فيُعلّق الحكم به، وهذه هي العلّة القاصرة⁽¹⁰⁰⁾، وقد أجاز الإمام المازدي التعليل بها، وأجاز التعليل بالعلّة المركّبة كما يظهر، ولم يجعل لعدد أجزائها حدّاً⁽¹⁰¹⁾.

وقد بيّن الإمام المازدي بعدما انتهى من الكلام عن استنباط العلّة أن العلّة المتنوعة مقدّمة على المستنبطة عند تعارضهما كما أنه يُقدّم الحكم بالنسبة على الحكم بالاجتهاد⁽¹⁰²⁾.

المطلب الثاني: قوادح التعليل عند الإمام المازدي

الفرع الأول: تعريف القادح لغةً واصطلاحاً⁽¹⁰³⁾

أولاً: تعريف القادح لغةً: من قدّح "القاف والدّال والحاء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على شيء كالهزم في الشيء، والآخر يدلّ على غزف شيء، فالأول: القدّح: فعلك إذا قدّخت الشيء، والقدّح: تأكل يقع في الشجر والأسنان"⁽¹⁰⁴⁾، ومنه قولهم: قدّح في نسبه: طعن فيه، وقدّح الشيء في صدري: أثر فيه، وقدّخت العين: أخرجت ماءها الفاسد، ويُقال: قدّخت العين: غارت، واقتدخ الأمر: دبره، والقادح: الغنّ⁽¹⁰⁵⁾، وأما الثاني: القديح، وهو: ما يبقى أسفل القدر فيُغزّف بهُجْد، يُقال: قدّخت القدر، أي: غزفت ما فيها⁽¹⁰⁶⁾، وما من معنى من هذه المعاني اللغوية إلا ويتفق مع المعنى الاصطلاحي.

⁽⁹⁶⁾ الكلّوداني، أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد (1406هـ)، "التمهيد في أصول الفقه"، تحقيق: د. مفيد محمد أبو غمّشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، ط 1، ج 4، ص 233، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (1423هـ)، "رؤضة الناظر وجنّة المناظر"، قدّم له ووضّح غوامضه وخرّج شواهد: د. شغبان محمد إسماعيل، ط 2، ج 2، ص 399، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

⁽⁹⁷⁾ الكلّوداني، "التمهيد في أصول الفقه"، ج 4، ص 248، والشيّري، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (1980هـ)، "التبصرة في أصول الفقه"، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط 1، ص 488، دار الفكر، دمشق، والبصري، "المُعتمد في أصول الفقه"، ج 2، ص 301، وابن قدامة، "رؤضة الناظر وجنّة المناظر"، ج 2، ص 399.

⁽⁹⁸⁾ الشّيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، ص 111-112، والبغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ج 1، ص 520، والكلّوداني، "التمهيد في أصول الفقه"، ج 4، ص 232، والشيّري، "التبصرة في أصول الفقه"، ص 490، والبصري، "المُعتمد في أصول الفقه"، مصدّر سابق، ج 2، ص 301، وابن قدامة، "رؤضة الناظر وجنّة المناظر"، ج 2، ص 399.

⁽⁹⁹⁾ الشّيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، ص 111-112، والبغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ج 1، ص 520، والكلّوداني، "التمهيد في أصول الفقه"، ج 4، ص 232، والشيّري، "التبصرة في أصول الفقه"، ص 490، والبصري، "المُعتمد في أصول الفقه"، مصدّر سابق، ج 2، ص 301.

⁽¹⁰⁰⁾ ابن قدامة، "رؤضة الناظر وجنّة المناظر"، ج 2، ص 399.

⁽¹⁰¹⁾ المازدي، "الحاوي الكبير"، ج 16، ص 135-136.

⁽¹⁰²⁾ المصدّر السابق، ج 16، ص 136، والطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (1407هـ)، "شرح مختصر الرّوضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، ج 3، ص 716، مؤسسة الرسالة.

⁽¹⁰³⁾ المنتشة، أحمد فايز (2020م)، "القياس على ما ثبت بالإجماع"، ص 65-66، رسالة ماجستير، بإشراف: د. محمود جابر، الجامعة الأردنية.

⁽¹⁰⁴⁾ ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ج 5، ص 67.

⁽¹⁰⁵⁾ الجوهري، "الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ج 1، ص 394-396، وابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ج 5، ص 67-68، وابن منظور، "لسان العرب"، ج 2، ص 554-557، والرّيدي، "تاج العرّوس من جواهر القاموس"، ج 7، ص 38-43.

⁽¹⁰⁶⁾ ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ج 5، ص 68.

ثانيًا: تعريف القادح اصطلاحًا: فقد عرّفه المحلي بما "يَقْدَحُ في الدَّلِيل من حيثُ العِلَّة أو غيرها"⁽¹⁰⁷⁾، وقريب من ذلك عرّفه زكريا الأنصاري، قال: "ما يقدح في الدَّلِيل عِلَّة كان الدَّلِيل أو غيرها"⁽¹⁰⁸⁾، وقد بيّن البتاني أن القَدْح بمعنى التأثير، فلا دور في التعريف⁽¹⁰⁹⁾.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هي: أن المُعْتَرِض بما قدح به في دليل المُسْتَدَل، وأظهر ما فيه من نقص يعيبه، فهو طاعن في الدَّلِيل بما يُؤثّر في إنتاج الدَّعوى، فانقطع ما بين الدَّعوى والدَّلِيل من علاقة، فيتصير الدَّلِيل لا فائدة فيه كالعين التي غار ماؤها، ولمّا بيّن المُعْتَرِض ما في الدَّلِيل من فساد فقد شابه من يُخْرِج الماء الفاسد من العين⁽¹¹⁰⁾.

ويلاحظ من تعريفَي المحلي وزكريا الأنصاري العموم، فقد دخل بهما ما يُبطل العِلَّة وغيرها، ولم يقتصر على قواعد العِلَّة فقط، وإن كان تعريف زكريا الأنصاري أشمل وأوضح⁽¹¹¹⁾، فالقواعد منها ما يختص بالأصل وحكمه، ومنها ما يختص بالفرع، ومنها ما يختص بالعِلَّة، ومنها ما يرد على جميعها، بل منها ما يرد على الدَّلِيل القياسي وعلى غيره من الأدلّة كقواعد الاستفسار، وقد ذكر العلماء ما يدلّ على ذلك، قال العضد عند بيانه لعدد القواعد الواردة على القياس: "التنوع الأول: وهو ما يتعلق بالإفهام لمدّاه أو غيره وقد قدّمه؛ لأنّ فهم الكلام أوّل كل شيء وهو واحد ليس إلا، إذ لا يُتصوّر ثمّ إلا طلب الإفهام ويُسمّى الاستفسار، وأنت تعلم أنه يرد على تقرير المدّعى وعلى جميع المُقَدِّمات وعلى جميع الأدلّة، فلا سؤال أعَمّ منه"⁽¹¹²⁾.

الفرع الثاني: أنواع قواعد التعليل عند الإمام الماوردی

بيّن الإمام الماوردی أن فساد التعليل يكون من أحد ثمانية أوجه، وبيّن أن بعض هذه الثمانية متفق على كونه من مُفسدات التعليل، وبعضها مختلف فيه، أما الوجوه التي ذكرها، فهي: التعليل بالاسم، واختلاف الموضوع، وعدم التأثير، والكسر، والقلب، والقول بموجب العِلَّة، والنقض، والمُعَارضة.

المسألة الأولى: التعليل بالاسم

قسّم الإمام الماوردی الاسم إلى قسمين، وهما: الاسم المُشْتَقّ، والثاني: اسم اللقب.

أما الاسم المُشْتَقّ فهو: "ما أُخِذَ من غيره، ودلّ على ذات، مع ملاحظة صفة"⁽¹¹³⁾.

وقد مثّل له الإمام الماوردی بـ: العاقد، والقاتل، والوارث.

ويجوز عنده التعليل بالاسم المُشْتَقّ المأخوذ من الفعل كالوارث مثلاً، وقد حكى سُلَيْم الرّازي في كتابه التقريب قول بالمنع⁽¹¹⁴⁾.

وأما اسم اللقب فهو: الاسم الجامد، وهو: "ما لم يُؤخَذَ من غيره، ودلّ على حدث، أو معنى من غير ملاحظة صفة"⁽¹¹⁵⁾.

وقد قسّم الإمام الماوردی التعليل باسم اللقب إلى حالتين، وهما:

الأولى: وهي أن يُعْلَل تحريم الخمر لأن العرب سمّته خمراً⁽¹¹⁶⁾.

الثانية: وهي "أن يُعْلَل تحريمه بجنسه، ويُعْتَبَر عن الجنس باسمه، فيُعْلَل تحريمه بكونه خمراً"⁽¹¹⁷⁾.

أما **الأولى** فلم يُجزها الإمام الماوردی، وجعلها دالّة على فساد التعليل؛ وذلك لئلا يكون لتسمية العرب تأثير في الحكم الشرعي، حتى وإن كانت مُتَقَدِّمة عليه⁽¹¹⁸⁾، وقد نقل الإمام الرّازي الاتفاق على ما ذهب إليه الإمام الماوردی⁽¹¹⁹⁾.

(107) المحلي، جلال الدّين محمد بن أحمد، "البذر الطّالع في حلّ جمع الجوامع ومعه خاشية القطار"، ج2، ص399-340، دار الكتب العلميّة.

(108) الأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، ص133.

(109) البتاني، "خاشية البتاني على جمع الجوامع"، ج2، ص240.

(110) انظر العلاقة بين المعاني اللغويّة والمعنى الاصطلاحي: غَوْض، د. السيّد صالح غَوْض (1984م)، "قواعد العِلَّة عند الأصوليين"، ص80-81، بحث مُحْكَم نُشِرَ في: أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كُتِبَت الشريعة، الرياض.

(111) غَوْض، "قواعد العِلَّة عند الأصوليين"، ص84.

(112) الإيجي، غَضَد الدّين عَبْد الرَّحْمَنِ الإيجي (1424هـ)، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه عدّة حواش"، تحقيق: محمد حسن، ط1، ج3، ص473-474، دار الكتب العلميّة، بيروت.

(113) الخملّاي، أَحْمَد بن مُحَمَّد، "شذّا العرف في فنّ الصّرف"، تحقيق: نصر الله عَبْد الرَّحْمَنِ نصر الله، ص56، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض.

(114) الرّزكشي، "تشنيف المتسامع بجمع الجوامع"، ج3، ص229-230.

(115) الخملّاي، "شذّا العرف في فنّ الصّرف"، ص56.

(116) الرّزكشي، "تشنيف المتسامع بجمع الجوامع"، ج3، ص228-229.

(117) الماوردی، "الخواي الكبير"، ج5، ص95.

(118) المصدر السابق، ج3، ص228-229/ البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ج2، ص451.

(119) الرّازي، المحصول، مصدر سابق، ج5، ص311.

وأما الثانية فأجازها؛ لأنه كما يجوز التعلييل بالصيغة يجوز التعلييل بالجنس، فيجوز أن يقال في نجاسة بول مأكول اللحم: لأنه بول فيتجب أن يكون نجسًا، وذلك قياسًا على بول الآدمي⁽¹²⁰⁾.

بناء على ما تمّ بيانه، فإن الإمام الماؤزدي يذهب إلى التفصيل في جواز التعلييل بالاسم، وهذا أحد الأقوال التي ذكرها الشيرازي في التبصرة، وذكر قولين آخرين، وهما: جواز التعلييل بالاسم مطلقًا، أي: سواء أكان لقبًا أم مُشتقًا، وهذا ما تبنّاه، والثاني: المنع مطلقًا، أي: سواء أكان لقبًا أم مُشتقًا⁽¹²¹⁾؛ وعليه فإن الاتفاق على المنع الذي نقله الرازي يكون فيه نظر⁽¹²²⁾؛ لوجود المجوز.

فالحاصل: أن التعلييل بالاسم يكون دالًّا عند الإمام الماؤزدي على فساده إن كانت العلة اسم لقب⁽¹²³⁾ استند إلى تسمية العرب، وأما عند الذي منع من التعلييل بالاسم مطلقًا، فإنه يكون دالًّا على الفساد مطلقًا، وأما من أجاز التعلييل به مطلقًا، فلا يكون دالًّا على الفساد، والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلاف الموضوع

وقد عرّفه الإمام الماؤزدي بقوله: "أن يكون أحد الحكمين مبنياً على التخفيف، والحكم الآخر مبنياً على التلغيط، فيُجمع بينهما بعلّة تُوجب حُكمًا آخر"⁽¹²⁴⁾.

وقد تكلّ الإمام الماؤزدي اختلاف الأصحاب في اعتبار اختلاف الموضوع من قوادح التعلييل ومُفسداته، قدّر قولين اثنين في ذلك، وهما:

الأول: أن اختلاف الموضوع يُعدّ من قوادح التعلييل؛ لأن الجمع بين موضعين يُوجب التساوي بين حُكُمهما، واختلافهما يُوجب التفريق بينهما⁽¹²⁵⁾.

الثاني: أن اختلاف الموضوع لا يُعدّ من قوادح التعلييل، ولا يَمنع من صحّته؛ لجواز مُساواة الفرع لأصله في حُكم، وإن خُصّلت المُخالفة في غيره؛ لأنه يُتعدّر تساوي أحكامهما من كلّ وجه⁽¹²⁶⁾.

ومع أن الإمام الماؤزدي لم يُرَجِّح أحد القولين بعد نقلهما، إلا أنه يقول بصحّة هذا القادح وإفساده للعلّة إذا ورّد عليها؛ ويدلّ على ذلك قوله في بداية مبحث القوادح: "فأما فساد العلة فقد يكون من أحد ثمانية أوجه"⁽¹²⁷⁾، وذكر اختلاف الموضوع من ضمنها، وهكذا يُقال في كلّ قادح نقل الخلاف فيه وسكّت عن الترجيح.

المسألة الثالثة: عدم التأثير

تعريف التأثير لغة: مصدر أثر، يُقال: أثر يُؤثّر تأثيرًا، والتأثير هو: إبقاء الأثر في الشيء، والأثر بفتح التاء: ما بقي من رسم الشيء⁽¹²⁸⁾.

تعريف التأثير اصطلاحًا: عرّفه الإمام الماؤزدي بقوله: "أن يضمّ المُعلّل إلى أوصاف علّته وصفاً لو غُدمته العلة في الأصل لم يُعدم الحُكم"⁽¹²⁹⁾.

(120) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مصدر سابق، ج3، ص228-229.

(121) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص454.

(122) السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، مصدر سابق، ص320.

(123) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، مصدر سابق، ص113-114.

(124) الماؤزدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص95، والشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، ص116-117، وابن السمعاني، "قواطع الأدلة في أصول الفقه"، ج2، ص203 و208، والبصري، "المُعتمد في أصول الفقه"، ص451، والزركشي، "البخر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص396.

(125) الماؤزدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص95-96، والبصري، "المُعتمد في أصول الفقه"، ص451، والزركشي، "البخر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص396.

(126) الماؤزدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص96، والبصري، "المُعتمد في أصول الفقه"، ص451، والزركشي، "البخر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص396.

(127) الماؤزدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص95.

(128) ابن منظور، "لسان الغريب"، ج4، ص5، والزبيدي، "تاج الغرّوس من جواهر القاموس"، ج10، ص14.

(129) الماؤزدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص96، والبصري، "المُعتمد في أصول الفقه"، ص452، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (1407هـ)، "المعونة في الجدال"، تحقيق: د. علي عبد العزيز الغميري، ط1، ص100، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (1419هـ)، "المنحول من تعليقات الأصول"، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، ص516، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - سورية، وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ج2، ص236، وابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ج2، ص325.

فإذا ما ضَمَّ المُعَلَّل إلى أوصاف علته وصفاً يَبْقَى الحُكْم مع انعدامه، دَلَّ ذلك على قَسَاد أن تكون تلك الأوصاف بِمَجْمُوعِها علةً، وَيَجِب عندئذ طَرْح الوصف الذي لا يُؤَثِّر في الأصل؛ لأنه لو جاز أن يكون في العلة وَصْف لا يُؤَثِّر عَدَمُه في الحُكْم لَثَبَّت عندئذ ما لا نِهَايةَ له من الأوصاف، وهذا ظاهر البُطْلان⁽¹³⁰⁾.

وقد اختلف الأصوليون في عدّ عدم التّأثير من القواعد المُعتبرة الصّحيحة⁽¹³¹⁾، ومبني الخلاف يرجع إلى جواز تعليل الحُكْم الواحد بالشخص بعَلتين، فإن قيل بالجواز -وهو مذهب الجمهور- لم يكن قادحاً، وإن قيل بعدم الجواز كان قادحاً صحيحاً⁽¹³²⁾.

ومع هذا الخلاف فقد عدّه ابن الصّبّاح من أصحّ القواعد التي تردّ على العلة⁽¹³³⁾، وقد ادعى ابن العربي الاتفاق على صحّته⁽¹³⁴⁾، وتقلّ ابن السّمعاني عن مشايخ الأصحاب أنهم ذكروا في تصحيحه كلاماً كثيراً، واعتبروه من القواعد القويّة التي تردّ على المُعَلَّل⁽¹³⁵⁾، وزدّه المُحقّقون من الأصوليين إلى قواعد أخرى، ولم يُعتبروه قادحاً مُستقلاً⁽¹³⁶⁾.

المسألة الرَّابعة: الكسر

تعريف الكسر لغةً: مصدر كَسَرَ، يُقال: كَسَرَ يَكْسِرُ كَسْراً، "الكاف والسين والراء أصل صحيح يَدُلّ على هشْم الشيء وهضمه"⁽¹³⁷⁾.

تعريف الكسر اصطلاحاً: عرّفه الإمام الماوردي بقوله: "أن يكون الوصف المَزِيد في علة الأصل احترازاً من انتقاضها بفرع من الفروع"⁽¹³⁸⁾.

بناء على هذا التّعريف، فإذا ما كان الوصف المَزِيد من باب الاختراز من انتقاض العلة في فرع ما، فلا يجوز عندئذ ضمّ ذلك الوصف المَزِيد إليها؛ وعليه فتكون العلة مُنْقُوضَةً بناءً على قول جمهور الأصحاب؛ لأنه يجب العلم بصحة علة الأصل أولاً، ثم تجري بعد ذلك في فروعها، لا أن يُنظر في الفروع ويُضاف إلى العلة من الأوصاف ما يُصحّحها في جميعها⁽¹³⁹⁾.

وقد عرّفه أكثر الأصوليين بـ إسقاط وصف من أوصاف العلة المُركّبة، وعدم اعتباره ببيان أنه لا أثر له⁽¹⁴⁰⁾.

وهذا التّعريف قريب من تعريف الإمام الماوردي؛ لأنه فيما يظهر من تعريفه أنه يتكلم عن العلة المركبة، وأن الوصف الذي تركبت منه العلة إن كان مزيداً من أجل الاختراز، فلا يجوز ضمه إليها، بل يسقط عن الاعتبار؛ لأنه لا أثر له، وهذا هو معنى تعريف الأكثر من الأصوليين ولا فرق.

وقد اختلف الأصوليون في قبول هذا القادح⁽¹⁴¹⁾، فمنهم من ردّه كابن الصّبّاح⁽¹⁴²⁾، وابن قدامة⁽¹⁴³⁾، وابن التلمساني⁽¹⁴⁴⁾، والطوفي⁽¹⁴⁵⁾، وطائفة من أصحاب الإمام الشافعي الخراسانيين⁽¹⁴⁶⁾، وتقلّ الآمدي ردّه عن الأكثرين⁽¹⁴⁷⁾، والصفّي الهندي عن جماهير المُحقّقين إلا "إذا بيّن الخصم إلغاء القيد الذي وقّع به الاحتراز عن النقص"⁽¹⁴⁸⁾.

(130) الماوردي، "الخواي الكبير"، ج5، ص96، والبصري، "المُعتمد في أصول الفقه"، ص452.
(131) الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، ص114، وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ج2، ص237.
(132) الرزكشي، بدر الدين (1432هـ)، "سلاسل الذهب"، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط2، ص396.
(133) الرزكشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص356.
(134) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (1420هـ)، "المختصّل"، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط1، ص141، دار البتارقي، عمّان.

(135) ابن السّمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ج2، ص220.
(136) ابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه"، ج2، ص398.
(137) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ج5، ص180.
(138) الماوردي، "الخواي الكبير"، ج5، ص96.
(139) المصدر السابق، ج5، ص96.
(140) الرزكشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص349، والسبكي، "جمع الجوامع ومعه شرح المحلّي وخاشية العطار"، ج2، ص348، والبرماوي، "القوائد السنيّة في شرح الألفيّة"، ج5، ص2021-2020.
(141) الكلّوّاني، "التمهيد في أصول الفقه"، ج4، ص157.
(142) الرزكشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص352.
(143) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ج2، ص312.
(144) ابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه"، ج2، ص403-404.
(145) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ج3، ص511.
(146) الرزكشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص352 و353، والرزكشي، "تثنيّف المسامع بجمع الجوامع"، ج3، ص338، والعراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرّجيم (1425هـ)، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: محمد تامر جباري، ط1، ص600، دار الكتب العلميّة، والبرماوي، "القوائد السنيّة في شرح الألفيّة"، ج5، ص2021.
(147) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ج3، ص233.
(148) الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ج8، ص3427.

ويُجاب على ما قاله الصّفي الهندي: أن من قِيل هذا القادح، فإنه لا يُسمّيه كسراً إلا إذا بَيَّن إلغاء القيد⁽¹⁴⁹⁾.

وكذلك ما ثقله الإمام الآمدي عن الأكثرين مردود بنقل الإمام الشّيرازي الآتي ذكره؛ فقد ثقل خلافه⁽¹⁵⁰⁾.

ومنهم من قبله، وهم: الجدليّون⁽¹⁵¹⁾، وأكثر الأصوليّين⁽¹⁵²⁾، كالإمام الرّازي⁽¹⁵³⁾، والإمام الآمدي⁽¹⁵⁴⁾، والبيضاوي⁽¹⁵⁵⁾، وأصحاب الإمام الشّافعي العراقيين⁽¹⁵⁶⁾، وصحّح هذا القول التّاج السّبكي⁽¹⁵⁷⁾، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري⁽¹⁵⁸⁾.

قال الإمام الشّيرازي: "اعلم أن الكسر سؤال مَلِج، والاشتغال به يتنهي إلى بيان الفقه وتصحيح العِلّة، وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحّته وإفساد العِلّة به"⁽¹⁵⁹⁾.

وقال الإمام الماؤزدي: "وهذا الوجه [أي قادح الكسر]⁽¹⁶⁰⁾ مؤلّف من عدم التّأثير والتّفنّض"⁽¹⁶¹⁾، وقد مرّ الكلام عن عدم التّأثير وسيأتي عن التّفنّض.

المسألة الخامسة: القلب

تعريف القلب لغة: مصدر قلب، يُقال: قلب يَقلب قلباً، القاف واللام والباء أصلان صحيحان: أوّلهما: ما يَدلّ على نَقاء الشّيء وشريفه، والثّاني: ما يَدلّ على التّبديل والتّحويل ورَدّ الشّيء من جهة ما إلى جهة أخرى⁽¹⁶²⁾، يُقال: قلب الشّيء، أي: حَوّله ظهوراً لبطن⁽¹⁶³⁾، والأصل الثّاني هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي الآتي ذكره.

تعريف القلب اصطلاحاً: عرّفه الإمام الماؤزدي بقوله: "أن يُعلّق بعِلّة الأصل تقيض حُكمها"⁽¹⁶⁴⁾.

وقد مثّل له بـ "أن يُغلّ الحنفي وجوب الصّيام في الاعتكاف بأنه لُبث في مكان مخصوص، فوجب أن يكون من شرطه اقتران معنى آخر إليه، أصله الوُقوف بقرعة، فنقلب هذا القياس عليه، ونقول لأنّه لُبث في مكان مخصوص، فوجب ألا يكون من شرطه الصّوم كالوُقوف بقرعة فيكون هذا فساداً للعلة"⁽¹⁶⁵⁾.

- (149) الرّزكشي، "البخّر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص351، واليزماوي، "الفوائد السّنيّة في شرح الألفيّة"، ج5، ص2025.
- (150) الرّزكشي، "البخّر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص351-352، واليزماوي، "الفوائد السّنيّة في شرح الألفيّة"، ج5، ص2025.
- (151) الرّزالي، "المختول من تعليقات الأصول"، ص515.
- (152) السيّتاؤني، حسن بن عمر بن عبد الله (1928م)، "الأصل الجامع لإيضاح الدّر المنطومة في سلك جَمع الجوامع"، ط1، ج3، ص29، مطبعة النّهضة، تونس.
- (153) الرّازي، "المختول"، ج5، ص295، والعراقي، "الغيث الهامع شرح جَمع الجوامع"، ص600، والسّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج6، ص2494.
- (154) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ج3، ص230 - 232 وج4، ص92، والعراقي، "الغيث الهامع شرح جَمع الجوامع"، ص600، والسّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج6، ص2494.
- (155) البيضاوي، ناصر الدّين عبد الله بن عمر (1429هـ)، "منهاج الوُصول إلى علم الأصول"، تحقيق: د. شتعيان محمّد، ط1، ص214، دار ابن خزم، بيزوت، والرّزكشي، "البخّر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص351.
- (156) الرّزكشي، "البخّر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص353.
- (157) السّبكي، "جَمع الجوامع ومعه شرح المَحَلّي وحاشيّة العطار"، ج2، ص348.
- (158) الأنصاري، "غاية الوُصول في شرح لب الأصول"، ص135.
- (159) الرّزكشي، "البخّر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص352، والسّمّغاني، "قواطع الأدلّة في أصول الفقه"، ج2، ص203، والسّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج6، ص2494، والعراقي، "الغيث الهامع شرح جَمع الجوامع"، ص600، واليزماوي، "الفوائد السّنيّة في شرح الألفيّة"، ج5، ص2021.
- (160) ما بين معقوفتين من إضافة الباحث.
- (161) الماؤزدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص96، والرّزكشي، "البخّر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص351.
- (162) ابن فارس، "معجم مقاييس اللّغة"، ج5، ص17.
- (163) الرّبيدي، "تاج العرّوس من جواهر القاموس"، ج4، ص68.
- (164) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص96، والشّيرازي، "المع في أصول الفقه"، ص115، والرّازي، "المختول"، ج5، ص263، والقزافي، شهاب الدّين أبو الغبّاس أحمد بن إدريس (1393هـ)، "شرح تنقيح الفُصول"، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، ط1، ص401، شركة الطباعة الفنّيّة المتّحدة، والطّويفي، "شرح مختصر الرّوضة"، ج3، ص519.
- (165) الماؤزدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص96، وابن قدامة، "رُوضة النّاطر وجُنة المتناظر"، ج2، ص315، والقزافي، "شرح تنقيح الفُصول"، ص401.

وقد نقل الإمام الشيرازي في كتابه المصباح والنبصرة اختلاف أصحاب الإمام الشافعي في هذا القادح، وصحح كونه قادحاً مقبولاً⁽¹⁶⁶⁾، وهذا ما اختاره جمهور الأصوليين لكن اختلفوا في بعض أنواعه⁽¹⁶⁷⁾.

قال الإمام الجويني في قادح القلب: "وإنما هو مسلك تدعى جداً لا يُعهد له تطير"⁽¹⁶⁸⁾.

وقال أبو علي الطبري: "إنه من اللفظ ما يستعمله المناظر"⁽¹⁶⁹⁾.

المسألة السادسة: القول بموجب العلة

تعريف الموجب لغة: الموجب بفتح الجيم اسم مفعول من الفعل أوجب، أي: ألزم وفرض⁽¹⁷⁰⁾.

تعريف القول بموجب العلة اصطلاحاً: وهو بفتح الجيم: تسليم مقتضى ما جعله المستدلّ دليلاً لحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه⁽¹⁷¹⁾.

هكذا عرّفه أغلب الأصوليين⁽¹⁷²⁾، ولم يُعرّفه الإمام الماوردي، وإنما مثّل له بمثال، وذكر بعض أحكامه⁽¹⁷³⁾.

وهذا التعريف أولى من تعريف الإمام الرّازي⁽¹⁷⁴⁾؛ لأنه بحسب تعريفه فقد خصّ هذا القادح بالقياس فقط، حيث قال: "وحده تسليم ما جعله المستدلّ بموجب العلة مع استبقاء الخلاف"⁽¹⁷⁵⁾، بينما يرى أغلب الأصوليين أنه غير مختصّ به، بل يرد على كلّ دليل من علة أو تصّ أو غيرهما⁽¹⁷⁶⁾.

(166) الشيرازي، "المصباح في أصول الفقه"، ص 115، والشيرازي، "النبصرة في أصول الفقه"، ص 475.
(167) السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج 6، ص 2506، والجويني، عبد الملك بن عبد الله (1418هـ)، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط 1، ج 2، ص 125-126، دار الكتب العلمية، بيروت، والسمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (1404هـ)، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البز، ط 1، ج 1، ص 767، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، والقزافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص 401، الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ج 8، ص 3449، وابن الخاج، "المختصر ومعه شرح الغصّد"، ج 3، ص 545، والسبكي، "جمع الجوامع ومعه شرح المحلّي وخاشية العطار"، ج 2، ص 357-358.
(168) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ج 2، ص 127.

(169) السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج 6، ص 2506، والزرّكشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ج 7، ص 365.
(170) ابن منظور، "لسان العرب"، ج 1، ص 793، والزيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ج 4، ص 333.
(171) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (1420هـ)، "نهاية السؤل شرح منهاج الأصول"، ط 1، ص 346، دار الكتب العلمية، بيروت، والسبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج 6، ص 2509.

(172) ابن الخاج، "المختصر ومعه شرح الغصّد"، ج 3، ص 547، وابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (1424هـ)، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: محمد حسن، ط 1، ص 189، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن مفلح، "أصول الفقه"، ج 3، ص 1404، والزرّكشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ج 7، ص 372، والسبكي، "جمع الجوامع ومعه شرح المحلّي وخاشية العطار"، مصدر سابق ج 2، ص 361، وابن اللّحّام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، "المختصر في أصول الفقه"، تحقيق: د. محمد مطهر بقا، ص 159، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، والجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد (1433هـ)، "شرح مختصر أصول الفقه"، تحقيق: عبد العزيز محمد وآخرون، ط 1، ج 3، ص 354، لطائف لنشر الكتب والرسائل الجامعية، الكويت، والمزداوي، "التخخير شرح التحرير"، ج 7، ص 3675، والأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، ص 138.

(173) قال الإمام الماوردي: "وهو أن تقول أنا أضّم إليه معنى آخر وهو النية، فيكون هذا قولاً بموجب العلة". [الماوردي، "الخاوي الكبير"، ج 5، ص 96].

(174) الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ج 8، ص 3459، والإسنوي، "نهاية السؤل شرح منهاج الأصول"، ص 346، والشنقيطي، "نشر البثود على مراقي السعد"، ج 2، ص 225-226.

(175) الرّازي، "المختصّل"، ج 5، ص 269.

(176) القزافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1416هـ)، "تفانيس الأصول في شرح المختصّل"، تحقيق: عادل أحمد - علي محمد، ط 1، ج 8، ص 3446، مكتبة نزار مصطفى الباز، وابن جزي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ص 189، والسبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج 6، ص 2510، والزرّكشي، "تشنيف المتسامع بجمع الجوامع"، ج 3، ص 361، واليزماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ج 5، ص 2041، وابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد (1423هـ)، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول"، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب، ط 1، ج 6، ص 13، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، والكوراني، "الذّر اللوامع في شرح جمع الجوامع"، ج 3، ص 340، والأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، ص 138، وابن بدران، عبد القادر بن أحمد (1401هـ)، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط 2، ص 363، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وقد عدّه أكثر الأصوليين من القوادح الصحيحة⁽¹⁷⁷⁾، وعلى رأسهم: الإمام الرّازي⁽¹⁷⁸⁾ والإمام الآمدي⁽¹⁷⁹⁾ والصّفي الهندي⁽¹⁸⁰⁾، وخالف النّاج السّبكي وغيره فيه⁽¹⁸¹⁾، قال النّاج السّبكي: "ولقائل أن يقول: هذا التّقرير يخرج لفظ القول بالموجب عن إجرانه على قضيته، بل الحقّ أن القول بموجب الدّليل تسليم له، وهذا ما اقتضاه كلام الجدليين وإليه المرجع في ذلك، وحينئذ لا يتّجه عدّه من مبطلات العِلّة"⁽¹⁸²⁾.

قال الإمام المازدي: والقول بالموجب "إنما يختصّ بالحكم إذا كان مجعلاً، ويصير النزاع في الحكم مانعاً من العِلّة أن تكون موجهة لما ادعاه من الحكم"⁽¹⁸³⁾.

قال النّاج السّبكي: "والقول بالموجب من أحسن ما يجيء به المناظر"⁽¹⁸⁴⁾.

المسألة السّابعة: النّقص

تعريف النّقص لغةً: مصدر نقص، يُقال: نقصَ يَنْقُصُ نقصاً، والنّقص: نكث الشيء وحلّه، وهو ضدّ الإبرام، ويأتي بعدّة معاني بخسب السياق الوارد فيه⁽¹⁸⁵⁾.

تعريف النّقص اصطلاحاً: وقد عرّفه الأصوليون⁽¹⁸⁶⁾ بـ "تخلّف الحكم في بعض الصّور مع وجود ما ادعاه المعلّل علّة"⁽¹⁸⁷⁾.

وفي كون هذا القادح من القوادح الصحيحة التي تقدح في العِلّة أقوال كثيرة للعلماء سيقترن الباحث على ذكر أهمّها:

القول الأوّل: يقدح النّقص في العِلّة مطلقاً، أي: سواء كانت العِلّة متنوعة أو مُستنبطة، وسواء كان التّخلف لمانع أو لغير مانع⁽¹⁸⁸⁾.

القول الثّاني: لا يقدح النّقص في العِلّة مطلقاً، أي: سواء كانت العِلّة متنوعة أو مُستنبطة، وسواء كان التّخلف لمانع أو لغير مانع⁽¹⁸⁹⁾.

القول الثّالث: يقدح النّقص في العِلل المُستنبطة مطلقاً، دون العِلل المتنوعة مطلقاً⁽¹⁹⁰⁾.

القول الرّابع: عكس القول الثّالث⁽¹⁹¹⁾.

(177) ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ج2، ص266، وابن العزّي، "المخصّص"، ص140، وابن جرّي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ص189، والهندي، "نهاية الوصول في دزاية الأصول"، ج8، ص3459.

(178) الرّازي، "المخصّص"، ج5، ص270-269.

(179) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ج4، ص111-115.

(180) الهندي، "نهاية الوصول في دزاية الأصول"، ج8، ص3459.

(181) السّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج6، ص2510، واليزماوي، "الفوائد السّنية في شرح الألفيّة"، ج5، ص2045، والمزداوي، "التّخيير في شرح التّخيير"، ج7، ص3681.

(182) السّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج6، ص2510.

(183) المازدي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص96، والجويني، "المنحول من تعليقات الأصول"، ص507.

(184) السّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج6، ص2510، والرّزكشي، "البخر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص375.

(185) الجوهرى، "الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ج3، ص1110، وابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ج5، ص470، والزّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ج19، ص88.

(186) ولم يُعرّفه الإمام المازدي.

(187) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ج2، ص102، والرّازي، "فخر الدّين أبو عبد الله محمد بن عمّر (1419هـ)، "المعالم ومعه شرح ابن التّلمساني"، تحقيق: عادل أحمد - علي محمد، ط1، ج2، ص398، عالم الكتب للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ج4، ص89، وابن الخاب، "المختصر ومعه شرح العنود"، ج3، ص335، والسّبكي، "جمع الجوامع ومعه شرح المحلّي وخاشية العطار"، ج2، ص340، واليزماوي، "الفوائد السّنية في شرح الألفيّة"، ج5، ص2013.

(188) الغزالي، "المنحول من تعليقات الأصول"، ج509، وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ج2، ص252، والرّازي، "المخصّص"، ج5، ص237، وابن قدامة، "روضة النّاطر وجنة المناظر"، ج2، ص309، وابن التّلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه"، ج2، ص398-399، والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الخاب"، ج3، ص37، والسّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج6، ص2412.

(189) الغزالي، "المنحول من تعليقات الأصول"، ج509، والكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"، ج4، ص137، وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ج2، ص252، وابن التّلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه"، ج2، ص398-399، والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الخاب"، ج3، ص37، والسّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج6، ص2412.

(190) الغزالي، "المنحول من تعليقات الأصول"، ج509، والرّازي، "المخصّص"، ج5، ص237، والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الخاب"، ج3، ص37، والسّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج6، ص2413.

(191) ابن التّلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه"، ج2، ص399، والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الخاب"، ج3، ص37، والسّبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج6، ص2413، والرّزكشي، "البخر المحيط في أصول الفقه"، ج7، ص331.

القول الخامس: يقدح النقض في العلة المنصوصة والمستنبطة إذا كان التخلف لغير مانع⁽¹⁹²⁾.

ويرى الإمام الماوردي⁽¹⁹³⁾ أن قادح النقض يكون بحسب العلة، فإن كانت علة نوع⁽¹⁹⁴⁾ كتعليل البر لإثبات الرّبا فيه بكونه مطعوماً، كانت متقوضة بوجود العلة مع زوال الحكم، فإن وُجدت الطعمية ولم يُوجد الرّبا كان هذا ناقضاً للعلة، ولا نقض إن وُجد الحكم مع زوال العلة، كوجود الرّبوية في غير المطعوم من ذهب أو فضة⁽¹⁹⁵⁾.

وأما إن كان التعليل للجنس⁽¹⁹⁶⁾، وذلك كتعليل جنس الرّبا بكونه مطعوماً كان انتقاض هذا التعليل بأحد أمرين: الأول: إن وُجدت العلة ولم يُوجد الحكم كمطعوم ليس بربوي، والثاني: إن وُجد الحكم ولم تُوجد العلة، كنبوت الرّبا فيما ليس بمطعوم من ذهب أو فضة، فالثاني ناقض للعلة في علة الجنس بخلاف علة النوع⁽¹⁹⁷⁾.

وقد بين الإمام الماوردي كيفية الاحتراز عن قادح النقض إن كان بوجود العلة وارتفاع الحكم، وذلك يكون بطريقتين: الأولى: أن يُحتَرز بحكم ثابت في الأصل، والثانية: أن يُحتَرز بالشّرط المقيّد بالحكم⁽¹⁹⁸⁾.

أما إن كان الاحتراز بحكم ثابت في الأصل كتعليل الحنفية وجوب القصاص من المسلم بقتله الذمي؛ لأنهما حرّان مكلفان مخفونا الدم كالمسلمين، فإذا نُقضوا بالقتل الخطأ، وعُدم وجوب القود فيه، أجابوا بقولهم: قد احتَرزنا عن هذا النقض بالردّ إلى المسلمين.

لكن الإمام الماوردي لم يُستَح هذا الجواب، وقال بلزوم النقض؛ لأن العلة منطوق بها وكذلك الحكم قد صرّح به، والنقض يتوجّه إلى ما ظهر دون ما بطن وأضمّر.

وأما إن كان الاحتراز بالشّرط المقيّد بالحكم⁽¹⁹⁹⁾ كتعليل الحنفية وجوب القصاص من المسلم بقتله الذمي؛ لأنهما حرّان مكلفان مخفونا الدم، وعليه فيجب القصاص في القتل العمّد.

فقد نقل الإمام الماوردي قولي الأصحاب في اعتبار هذا الاحتراز مانعاً من النقض.

المسألة الثامنة: المعارضة

تعريف المعارضة لغة⁽²⁰⁰⁾: من عَرَضَ، "العَيْن والرّاء والضّاد بناءً تكثّر فُروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العَرَضُ الذي يُخالف الطول"⁽²⁰¹⁾، يُقال: عارض الشيء بالشيء مُعارضةً، أي: قابله، وعَرَضَ الشيء، أي: انتصبَ ومتّع، كجذع مُنتصب في طريق ونحوه يمتنع المارّين من سلوكه، ويقال: عارض فلان فلاناً، أي: باراه وأتى بمثل ما أتى به⁽²⁰²⁾.

فيتلخّص مما سبق ثلاثة معانٍ، وهي: **المُقابلة، والمُمانعة، والمُماثلة**، ولهذا الأصل غير هذه المعاني⁽²⁰³⁾، إلا أن الباحث قد ذكر منها ما له علاقة بالمعنى الاصطلاحي.

وهي إما أن تكون في الأصل وإما أن تكون في الفرع، فهي على قسمين⁽²⁰⁴⁾، والمُعارضة في الفرع هي المقصودة عند الإطلاق -وهي التي ذكرها الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير-، وأما المُعارضة في الأصل فتُذكر مُقيّدة⁽²⁰⁵⁾.

⁽¹⁹²⁾ الرّازي، "المَحْصُول"، ج5، ص237، والسبكي، "الإبتهاج في شَرْح المِنْهَاج"، ج6، ص2413، والرّزكشي، "البَحْرُ المُحِيطُ فِي أُصُولِ الفِقه"، ج7، ص332.

⁽¹⁹³⁾ الكلام المذكور ابتداءً من هذا التوضع إلى نهاية هذا الفرع لخصه الباحث من كلام الإمام الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير"، ج5، ص96-97. وقد قام كذلك بتوثيق بعض المَوَاضِع من كُتُب أخرى.

⁽¹⁹⁴⁾ الكلّوداني، "التَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الفِقه"، ج4، ص138، وابن عَقِيل، "الوَاضِحُ فِي أُصُولِ الفِقه"، ج2، ص252-253.

⁽¹⁹⁵⁾ الرّزكشي، "البَحْرُ المُحِيطُ فِي أُصُولِ الفِقه"، ج7، ص62.

⁽¹⁹⁶⁾ الكلّوداني، "التَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الفِقه"، ج4، ص138، وابن عَقِيل، "الوَاضِحُ فِي أُصُولِ الفِقه"، ج2، ص252-253.

⁽¹⁹⁷⁾ الرّزكشي، "البَحْرُ المُحِيطُ فِي أُصُولِ الفِقه"، ج7، ص62.

⁽¹⁹⁸⁾ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج5، ص97.

⁽¹⁹⁹⁾ الرّازي، "المَحْصُول"، ج5، ص252 وما بعدها.

⁽²⁰⁰⁾ النتنشة، "القياس على ما ثبت بالإجماع"، ص73.

⁽²⁰¹⁾ ابن فارس، "مُعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ"، ج4، ص269.

⁽²⁰²⁾ ابن منْظُور، "لِسَانُ الْعَرَبِ"، ج7، ص167-168.

⁽²⁰³⁾ انظر هذه المعاني: الرّيزدي، "تاج العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ"، ج18، ص377-431.

⁽²⁰⁴⁾ الهندي، "نَهَايَةُ الْوُصُولِ فِي دِرَايَةِ الْأُصُولِ"، ج8، ص3605، والطّوْفِي، "شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ"، ج3، ص527، والجراعي، "شَرْحُ مُخْتَصَرِ أُصُولِ الفِقه"، ج3، ص336.

⁽²⁰⁵⁾ العَصْدِي، "شَرْحُ الْعَصْدِ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمُتَنَهَى الْأُصُولِي وَمَعَهُ عِدَّةُ خَوَاشٍ"، ج3، ص536، وابن أمير خَاج، "التَّقْرِيرُ وَالتَّخْيِيرُ"، ج3، ص275، وأمير باد شاه، مُحَمَّدُ آمِين (1351هـ)، "تَيْسِيرُ التَّخْيِيرِ"، ج4، ص149، مُصْطَفَى الْبَايِي الْخَلْبِي، مصر.

والمراد بالمعارضة في الأصل بحسب اصطلاح الأصوليين: إبداء وصف يصلح للعلية غير ما عُلِّل به المُستدلّ، فلا يتعيّن ما ذكره المُستدلّ لثبوت الحكم، بل يُحتمل ثبوته لأحدهما أو لهما⁽²⁰⁶⁾.

أما المعارضة في الفرع فهي: أن يُعارض حكم الفرع بما يقتضي تقيضه؛ لدليل آكد من تصّ أو إجماع، أو إبداء وصف في الفرع مانع للحكم فيه، أو لِقَوَات شرط⁽²⁰⁷⁾.

وجُمهور الأصوليين على قبول قادح المعارضة في الأصل، وفي الفرع، وخالف بعضهم فيهما⁽²⁰⁸⁾.

ويرى الإمام المازدي⁽²⁰⁹⁾ كغيره من الأصوليين أن المعارضة تكون من وجهين، وهما: الأول: المعارضة بالنصّ، والثاني: المعارضة بعلة⁽²¹⁰⁾.

فإن كانت المعارضة بنصّ⁽²¹¹⁾ من كتاب أو سنة، فيُختبر حاله، فإن كان مُبيّناً، فالعلة التي عارضته تكون باطلة؛ لأن النصوص أصول مُقدّمة، والعِلل فروع مُؤخّرة.

وإن كان النصّ غير مُبيّن فإنه يُخصّص بالقياس إن كان جليّاً، وأما إن كان خفياً، ففي تخصيصه به وجهان.

وأما إن كانت مُعارضة العلة بعلة أخرى⁽²¹²⁾، فالمُعارضة تكون على حالين، وهما:

الأول: المُعارضة في علة الأصل.

الثاني: المُعارضة بقياس آخر مع تسليم علة الأصل.

فأما إن كانت المُعارضة في علة الأصل، فيُنظر في حال المُعلّل، هل يَقُول بجواز التعليل بالعلتين أم لا؟

فإن كان ممّن يرى جواز التعليل بالعلتين، فإنه يُنظر في الحكمين، فإن كان كلّ منهما مُتأبٍ للآخر لم تسلم العلة إلا بإقامة دليل على صحّتها وسلامتها أو قساد ما يُعارضها، وإن لم يكن الحكمان مُتتافيين، ففي منع المُعارضة من صحّة العلة قولان.

وإن لم يكن المُعلّل ممّن يرى جواز التعليل بالعلتين، فإنه لا تسلم له العلة إلا أن يُقيم الدليل على صحّتها وسلامتها أو قساد ما يُعارضها.

وأما إن كانت المُعارضة بقياس آخر مع تسليم علة الأصل، فإنه يكون مانعاً من صحّة العلة سواء قال المُعلّل بالعلتين أو لم يقل.

هذا ما ذكره الإمام المازدي من وجوه المعارضة، وقد زاد الأصوليون على ذلك: المُعارضة بالإجماع، والمُعارضة بوجود مانع يمنع من ثبوت الحكم، والمُعارضة بفوات شرط⁽²¹³⁾.

خاتمة، وفيها أهمّ النتائج والتوصيات:

نتائج البحث:

(206) الطُوفِي، "شرح مُختصر الرّوضة"، ج3، ص527 و528، وابن اللّحَام، "المُختصر في أصول الفقه"، ص157، وابن أمير خاج، "التّحرير والتّخيير"، ج3، ص269، والمزداوي، "التّخيير شرح التّحرير"، ج7، ص3627، وابن المبرّد، يُوسف بن حسن بن أحمد (1433هـ)، "غاية السؤل إلى علم الأصول"، تحقيق: بدر بن ناصر، ط1، ص140، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت.

(207) الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرّحيم (1426هـ)، "القائِق في أصول الفقه"، تحقيق: محمود تصّار، ط1، ج2، ص333، دار الكتب العلميّة، بيروت، والرّزكشي، "سلاسل الدّهب"، ص410، وابن اللّحَام، "المُختصر في أصول الفقه"، ص158.

(208) الجويني، "البرّهان في أصول الفقه"، ج2، ص133، والعزّالي، "المنخول من تعليقات الأصول"، ص551-552، وابن عَقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ج1، ص387، وابن العزّبي، "المخصّول"، ص143، والأبّباري، "التحقيق والبيان في شرح البرّهان في أصول الفقه"، ج4، ص38، وابن قدامة، "رُوضة النّاطر وجنّة المناظر"، ج2، ص325، والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ج4، ص93 و101، والهندي، "القائِق في أصول الفقه"، ج2، ص334، والمزداوي، غلاء الدين عليّ بن سليمان (1434هـ)، "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، تحقيق: عبد الله هاشم - د. هاشم العربي، ط1، ج306 و309، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر.

(209) الكلام المذكور ابتداء من هذا الموضوع إلى نهاية هذا الفرع لخصّه الباحث من كلام الإمام المازدي في كتابه "الحاوي الكبير"، ج5، ص97-98، وقد قام كذلك بتوثيق بعض المواضع من كُتب أخرى.

(210) الشّيرازي، "المعونة في الجدَل"، ص76، والكلّوداني، "التّمهيد في أصول الفقه"، ج2، ص215، وابن قدامة، "رُوضة النّاطر وجنّة المناظر"، ج2، ص318، والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ج4، ص101، والهندي، "نهاية الوُصول في دراية الأصول"، ج8، ص3606.

(211) الشّيرازي، "المعونة في الجدَل"، ص76، والكلّوداني، "التّمهيد في أصول الفقه"، ج2، ص215، والهندي، "نهاية الوُصول في دراية الأصول"، ج8، ص3606.

(212) الشّيرازي، "المعونة في الجدَل"، ص76، والكلّوداني، "التّمهيد في أصول الفقه"، ج2، ص216-218، وابن عَقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ج1، ص396-397، والهندي، "نهاية الوُصول في دراية الأصول"، ج8، ص3606.

(213) الرّزكشي، "سلاسل الدّهب"، ص410.

أولاً: إن معنى التعليل عند الإمام المازدي هو: ذكر وبيان وإظهار العلة، وسواء كان هذا الذكر من أجل القياس أم لا، وسواء ظهرت المناسبة في العلة أم لم تظهر.

وقد كان لغيره من العلماء رأي آخر في معنى التعليل كما تمّ بيانه، ومع هذا الاختلاف بينهم في معناه إلا أنه وافقهم، بل وافق جماهير أهل العلم في جوازه ومشروعيته .

ثانياً: أن المسالك والقوادح التي اعتبرها الإمام المازدي وأصل لها أو استعملها أثناء بحثه في المسائل الفقهية من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية قد قال بصحتها جمهور العلماء.

ومن هذه المسالك ما صرح به، وهي: النصّ الصريح والتنبية والاستنباط، ويدخل في الاستنباط باقي المسالك التي لم يصرح بها لكنه استعملها أثناء بحثه في المسائل الفقهية كمسلك السبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والدوران، وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق...

وأما القوادح فقد ذكر منها: التعليل بالاسم، واختلاف الموضوع، وعدم التأثير، والكسر، والقلب، والقول بموجب العلة، والتقص، والمعارضة.

توصيات الباحث:

أولاً: يوصي الباحث طلاب العلم بالاعتناء بكتب التراث الإسلامي عامة، وكتب الفقه وأصوله خاصة.

ثانياً: يوصي الباحث إخوانه الباحثين بعمل دراسات تطبيقية خاصة بالتعليل ومسالكه وقوادحه من خلال استخراج أمثلتها من كتاب الحاوي الكبير، ودراساتها وتحليلها ومقارنتها بتعليلات علماء الشافعية وغيرهم، فإن هذا الكتاب مليء جداً بالأفيسة التي أساسها العلة ومسالكها وقوادحها.

قائمة المراجع

1. الأبيّاري، علي بن إسماعيل (1434هـ)، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط1، دار الضياء، الكويت.
2. الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (1408هـ)، "التخصيل من المخصول"، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيد، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
3. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (1420هـ)، "نهاية السؤل شرح منهاج الأصول"، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. الأصقفاني، محمود بن عبد الرحمن (1406هـ)، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية.
5. ابن إمام الكامليّة، كمال الدين محمد بن محمد (1423هـ)، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول"، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب، ط1، دار القاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
6. الأميدي، أبو الحسن علي بن أبي علي (1391هـ)، "غاية المرام في علم الكلام"، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة.
7. الأميدي، علي بن أبي علي (1402هـ)، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: عبد الزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
8. أمير باد شاه، محمد أمين (1351هـ)، "تيسير التحرير"، مصطفى الباي الحلبي، مصر.
9. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (1403هـ)، "التقريب والتحرير"، ط2، دار الكتب العلمية.
10. الأنصاري، زكريّا بن محمد بن أحمد، "الغزّ البهية في شرح البهجة الوزية"، المطبعة الميمنية.
11. الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريّا بن محمد، "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، ص125، دار الكتب العربية الكبرى.
12. الإيجي، غنّذ الدين عبد الرحمن الإيجي (1424هـ)، "شرح الغنّذ على مختصر المنتهى الأصولي ومعه عدة خواش"، تحقيق: محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
13. الإيجي، غنّذ الدين عبد الرحمن بن أحمد، "المواقف"، عالم الكتب، بيروت.
14. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (1308هـ)، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي"، ط1، مطبعة سنده.
15. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (1401هـ)، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
16. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (1436هـ)، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، تحقيق: عبد الله رمضان، ط1، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر.
17. برّار، عبد النور (1432هـ)، "تظريّة التعلييل في الفكرين الكلامي والأصولي"، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
18. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (1421هـ)، "الفقيه والمتفقه"، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغروي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية.
19. البكري، عثمان بن محمد شطا (1418هـ)، "إغاثة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين"، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
20. البتاني، عبد الرحمن بن جاد الله، "خاشية البتاني على جمع الجوامع"، دار الفكر.
21. البياضوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (1429هـ)، "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: د. شعبان محمد، ط1، دار ابن خزم، بيروت.
22. البياضوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (1435م)، "طوابع الأنوار من مظالم الأنظار"، تحقيق: عباس سليمان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
23. البيهقي، أحمد بن الحسين (2003م)، "السنن الصغرى"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلّججي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.
24. البيهقي، أحمد بن الحسين (2003م)، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر غطا، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان.
25. البفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (1424هـ)، "خاشية السعد على شرح الغنّذ على المختصر"، تحقيق: محمد حسن محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد (1419هـ)، "مفاتيح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، (تحقيق: محمد علي فركوس)، ط1، المكتبة المكيّة - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت.
27. ابن التلمساني، شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد (1419هـ)، "شرح المعالم في أصول الفقه"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
28. البهانوي، محمد بن علي، (1996م)، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، ترجمة: د. عبد الله الخالدي، تحقيق: د. علي دخّوج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
29. الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد (1433هـ)، "شرح مختصر أصول الفقه"، تحقيق: عبد العزيز محمد وآخرون، ط1، لطائف لنشر الكتب والرسائل الجامعية، الكويت.
30. الجرجاني، علي بن محمد (1403هـ)، "التعريفات"، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
31. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (1424هـ)، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
32. الجوهري، أبو إسماعيل بن حماد القازبي (1407هـ)، "الصّاح تاج اللغة وصحاح الغزيرة"، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.
33. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1418هـ)، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح محمد غويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
34. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1428هـ)، "نهاية المطلب في ديانة المذهب"، تحقيق: عبد العظيم محود الديب، ط1، دار المنهاج.
35. الجيزاوي، محمد أبو الفضل الوراق (1424هـ)، "خاشية الجيزاوي على المختصر وشرحه وخاشيته"، تحقيق: محمد حسن محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

36. ابن خاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو (1405هـ)، "منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
37. ابن خاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو (1424هـ)، "المختصر ومعه شرح الغضن"، تحقيق: محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
38. حرب، د. أحمد جلمي (2015م)، "الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام"، ط1، دار الثور المبین للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
39. الخملوي، أحمد بن محمد، "شذًا الغزف في فن الصرف"، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد، الرياض.
40. الرزاري، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (1418هـ)، "المخصول"، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.
41. الرزاري، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (1419هـ)، "المقاليم ومعه شرح ابن اليمستاني"، تحقيق: عادل أحمد - علي محمد، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
42. الرزاري، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (1420هـ)، "مقاييس الغيب"، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
43. الرزاري، فخر الدين محمد بن عمر، "الأزيعين في أصول الدين"، تحقيق: د. أحمد جازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
44. الرزاري، فخر الدين محمد بن عمر، "المحصل"، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد.
45. ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (2009م)، "كفاية النبيه في شرح التنبية"، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
46. ال زوياني، عبد الواحد بن إسماعيل (2009م)، "بحر المذهب"، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية.
47. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (1385 - 1422هـ)، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.
48. الزركشي، بدر الدين (1432هـ)، "سلاسل الذهب"، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط2.
49. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (1418هـ)، "تتيف المستامع بجمع الجوامع"، تحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قريظة للبحث العلمي وإحياء التراث.
50. الزركشي، محمد بن عبد الله (1414هـ)، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ط1، دار الكتب.
51. ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (1405هـ)، "بديع النظام"، تحقيق: سعد بن غريب بن مهدي السلمي.
52. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناجي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
53. السبكي، علي بن عبد الكافي (1424هـ)، "الإنهاج في شرح المنهاج"، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي - د. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
54. السبكي، علي بن عبد الكافي، "جمع الجوامع ومعه شرح المحلى وخاشية العطار"، دار الكتب العلمية.
55. الشفاني، حسن بن علي (2022م)، "مسالك التعليل في العلة الربوية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 57، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
56. السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (1404هـ)، "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البز، ط1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
57. السمعاني، منصور بن محمد (1418هـ)، "قواطع الأدلة في الأصول"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
58. السيستاني، حسن بن عمر بن عبد الله (1928م)، "الأصل الجامع لإيضاح الدُر المنطومة في سلك جمع الجوامع"، ط1، مطبعة النهضة، تونس.
59. شلي، محمد مصطفى (1947م)، "تعليل الأحكام"، مطبعة الأزهر.
60. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، "نثر البثود على مراقي السعود"، تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد زمري، مطبعة فضالة، المغرب.
61. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (1407هـ)، "المعونة في الجدل"، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
62. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (1980هـ)، "التبصرة في أصول الفقه"، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق.
63. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية، بيروت.
64. صالح، د. أيمن علي (2020)، "قوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية"، مجلة العلوم الشرعية، عدد 4، ج13، جامعة القصيم.
65. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (1377هـ)، "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر.
66. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (1992م)، "طبقات الفقهاء الشافعية"، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
67. الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (1407هـ)، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة.
68. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1984م)، "التحرير والتنوير"، الدار التونسية للنشر، تونس.
69. عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد، "المجموع في المحيط بالتكليف"، غني بتصحيحه: الأب جين يوسف هوين اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
70. العراقي، ولي الدين أبو ززة أحمد بن عبد الرحيم (1425هـ)، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: محمد تامر جازي، ط1، دار الكتب العلمية.
71. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (1420هـ)، "المخصول"، تحقيق: حسين علي البديري وسعيد فودة، ط1، دار البتارق، عمان.
72. العطار، حسن بن محمد بن محمود، "خاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع"، دار الكتب العلمية.

73. عَوْض، السَّيِّد صَالِح (1983م)، "تعريف العِلَّة ومسالكها النَّقْلِيَّة عِنْد الْأُصُولِيِّين"، عَدَد 14، جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّة - كَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ.
74. عَوْض، د. السَّيِّد صَالِح عَوْض (1984م)، "قَوَادِحُ الْعِلَّة عِنْد الْأُصُولِيِّين"، بَحْثٌ مُحْكَمٌ نُشِرَ فِي: أَضْوَاءُ الشَّرِيعَةِ، جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّة، كَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ، الرَّيَاض.
75. الْغَزَالِي، أَبُو خَامِدٍ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1413هـ)، "الْمُسْتَصْنَفَى"، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِيِّ، ط 1، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
76. الْغَزَالِي، أَبُو خَامِدٍ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1419هـ)، "الْمَنْخُولُ مِنْ تَغْلِيلَاتِ الْأُصُولِ"، تَحْقِيقٌ: الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ حَسَنُ هَيْتُو، ط 3، دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاوَرِ - بَيْرُوت، دَارُ الْفِكْرِ - سُوْرِيَّة.
77. الْغَزَالِي، مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1390هـ)، "شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِي بَيَانِ الشَّبْهِ وَالْمَخِيلِ وَمَسَالِكِ التَّعْلِيلِ"، تَحْقِيقٌ: د. أَحْمَدُ الْكُبَيْسِي، ط 1، مَطْبَعَةُ الْإِرْشَادِ، بَغْدَاد.
78. ابْنُ قَارِسٍ، أَحْمَدُ بْنُ زَكْرِيَّا (1979م)، "مُعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللَّغَةِ"، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُون، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوت.
79. الْقِيُومِي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، المَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ - بَيْرُوت.
80. ابْنُ قُدَامَةَ، مُؤَفِّقُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (1423هـ)، "رُوضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ"، قَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ عَوَامِضَهُ وَخَرَّجَ شَوَاهِدَهُ: د. شَعْبَانُ مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلَ، ط 2، مُؤَسَّسَةُ الرَّيَّانِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ.
81. الْقُرَافِي، شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ (1393هـ)، "شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ"، تَحْقِيقٌ: طَهَّ عَبْدِ الرَّوُوفِ سَعْدُ، ط 1، شَرَكَةُ الطَّبَاعَةِ الْفَنِّيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ.
82. الْقُرَافِي، شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ (1425هـ)، "تَنْقِيحُ الْفُصُولِ وَمَعَهُ رَفْعُ الْيَقَابِ"، تَحْقِيقٌ: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ - د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينَ، ط 1، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرَّيَاض.
83. الْقُرَافِي، شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ (1416هـ)، "نَقَائِصُ الْأُصُولِ فِي شَرْحِ الْمُخَصُّوْلِ"، تَحْقِيقٌ: عَادِلُ أَحْمَدُ - عَلِيُّ مُحَمَّدٍ، ط 1، مَكْتَبَةُ زِيَارِ مُصْطَفَى الْبَازِ.
84. الْكَلُودَانِي، أَبُو الْخَطَّابِ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ (1406هـ)، "الْتَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ"، تَحْقِيقٌ: د. مُفِيدُ مُحَمَّدُ أَبُو عَمَّشَةَ وَد. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِزْرَاهِيمَ، ط 1، دَارُ الْمَدَنِيِّ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ.
85. الْكُورَانِي، شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (1429هـ)، "الذَّرَرُ اللَّوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ"، تَحْقِيقٌ: سَعِيدُ بْنُ غَالِبٍ كَامِلٍ الْمِجْدِي، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الْمَدِينَةُ الْمُتَوَرَّة.
86. اللَّحَّامُ، غَلَاءُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، "الْمُخْتَصَرُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ"، تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ مَظْهَرُ بَقَا، جَامِعَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ.
87. اللَّقَّانِي، بُرْهَانُ الدِّينِ إِزْرَاهِيمَ (1430هـ)، "هَذَايَةِ الْمُرِيدِ لِحَوْهَرَةِ التَّوْجِيدِ"، تَحْقِيقٌ: مَرْوَانُ حُسَيْنُ عَبْدِ الصَّالِحِينَ الْبِخَاوِي، ط 1، دَارُ الْبَصَائِرِ.
88. الْمَاؤَزْدِي، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (1409هـ)، "أَعْلَامُ النَّبُوَّةِ"، ط 1، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَلَالِ، بَيْرُوت.
89. الْمَاؤَزْدِي، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، "الْتَّكْتُ وَالْعُيُونُ"، تَحْقِيقٌ: السَّيِّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت.
90. الْمَاؤَزْدِي، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (1419هـ)، "الْحَاوِي الْكَبِيرُ"، تَحْقِيقٌ: الشَّيْخُ عَلِيُّ مُحَمَّدٍ مُعَوُضُ وَالشَّيْخُ عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، ط 1، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان.
91. ابْنُ الْمِبْرَدِ، يُوسُفُ بْنُ حَسَنَ بْنِ أَحْمَدَ (1433هـ)، "غَايَةُ السُّوْلِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ"، تَحْقِيقٌ: بَدْرُ بْنُ تَاصِرٍ، ط 1، غِرَاسُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالْإِعْلَانِ، الْكُوَيْت.
92. الْمَحَلِّي، جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ، "الْبَذَرُ الطَّالِعُ فِي حَلِّ جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَمَعَهُ خَاشِيَةُ الْعَطَّارِ"، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
93. الْمَرْزَاوِي، غَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ (1434هـ)، "تَخْرِيرُ الْمُنْقُولِ وَتَهْذِيبُ عِلْمِ الْأُصُولِ"، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمُ - د. هَاشِمُ الْغَرْبِي، ط 1، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَطْر.
94. الْمَرْدَاوِي، عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ (2000م)، "التَّخْيِيرُ شَرْحُ التَّخْرِيرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ"، تَحْقِيقٌ: د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينَ، ط 1، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ السُّعُودِيَّةِ.
95. الْمُطْبِيرِي، دَعِيجُ بَطِيحِي (2000م)، "مَسَالِكُ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةُ"، مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عَدَد 42، ج 15.
96. ابْنُ مُفْلِحٍ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ (1420هـ)، "أُصُولُ الْفِقْهِ"، تَحْقِيقٌ: فَهْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّدْحَانِ، ط 1، مَطْبَعَةُ الْعُبَيْكَانِ.
97. ابْنُ الْمُفْلِحِ، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (2004م)، "الْبَذَرُ الْمُنِيرُ"، تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى أَبُو الْغَيْطِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ - يَاسِرُ بْنُ كَمَالٍ، ط 1، دَارُ الْهَجْرَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، السُّعُودِيَّةِ.
98. ابْنُ مَنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمٍ، "لِسَانُ الْعَرَبِ"، ط 3، دَارُ الصَّادِرِ، بَيْرُوت.
99. النَّتْشَةُ، أَحْمَدُ فَايزَ (2020م)، "الْقِيَاسُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ"، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرَ، بِإِشْرَافِ: د. مَحْمُودِ جَابِرٍ، الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِيَّة.
100. نَكْرِي، عَبْدِ النَّبِيِّ بْنُ عَبْدِ الرَّسُولِ الْأَحْمَدِ (1421هـ)، "دَسْتُورُ الْعُلَمَاءِ"، تَرْجَمَةُ: حَسَنُ هَانِي فَحْصُ، ط 1، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت.
101. النَّوَوِي، مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرْفٍ، "تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ"، تَحْقِيقٌ: شَرَكَةُ الْعُلَمَاءِ بِمُسَاعَدَةِ إِدَارَةِ الطَّبَاعَةِ الْمُتَبَرِّعَةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، لُبْنَان.
102. ابْنُ الْهَمَامِ، كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ السِّيَّوَسِي (1351هـ)، "التَّحْرِيرُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَعَهُ التَّيْسِيرُ"، مُصْطَفَى الْبَابِي الْخَلْبِي، مِصْر.
103. الْهِنْدِي، صَتْفِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ (1416هـ)، "بِهَايَةِ الْوُصُولِ فِي دَرَايَةِ الْأُصُولِ"، تَحْقِيقٌ: الدَّكْتُورُ صَالِحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْيُوسُفُ وَالْأَكْتُورُ سَعْدُ بْنُ سَالِمِ السَّوَيْجِ، ط 1، الْمَكْتَبَةُ الْجَارِيَّةُ، مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ.
104. الْهِنْدِي، صَتْفِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ (1426هـ)، "الْقَائِقُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ"، تَحْقِيقٌ: مَحْمُودُ نَصَّارَ، ط 1، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت.
105. ابْنُ وَهْبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ (1420هـ)، "الْمَوْطَأُ"، تَحْقِيقٌ: هَاشِمُ إِسْمَاعِيلُ الصَّيْنِي، ط 2، دَارُ ابْنِ الْجُوزِيِّ، الدَّام.